

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل وموقف المواثيق الدولية منه

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي، يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم إختصاصه و سير عمله، هذا ما يدفعنا إلى التطرق أولاً إلى ضبط الإختصاص التكميلي، و منه معرفة المقصود بمبدأ التكامل و صورته كونه المبدأ الذي يحكم إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية ثم نحاول التطرق إلى ممارسة هذا الإختصاص التكاملي¹.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل

المدلول اللغوي: الكمال، التمام، فهو كامل و كميل، و تكامل و تكمل (كمل) يكمل بالضم (تكامل) الشيء و أكمله غيره، و رجل كامل و قوم (كملة) مثل حافد و حفدة، والتكميل والإكمال يعني الإتمام، و قد جاء في القرآن الكريم: "اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي" أي أكمل أحكامه و فرائضه فلم يزل بعدها حلالاً و لا حراماً.

و التكامل هو من المفاعلة، أي المشاركة أي أن الجزئين إشتراكاً في نفس الفعل كما..(تقاتل، تناصر، تحاب) أي إشتراك الطرفان في القتال والنصر والقراع والحب، و تكامل أي إشتراك الطرفان في الإكمال².

أما المدلول الاصطلاحي:

فإن تعريف مبدأ التكامل أو مفهوم الإختصاص التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني، و إختصاص القضاء الدولي، و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و إحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة فالأولوية للقضاء الوطني.

فقد كان هناك إتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الأساسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، على أن لا تكون العلاقة الموجودة بين الإختصاص القضائي الوطني و إختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا، حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الإختصاص المشترك والمتزامن مع أسبقية و أولوية لإختصاص تلك المحاكم على إختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث إتفق المجتمعون في مؤتمر روما على أن يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاً تكميلياً أو إحتياطياً لإختصاص القضاء الجنائي الوطني³.

1. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984 ص209.

2. انظر محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1974، ص578.

3. راجع تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و ما اشتمل عليه من اتفاقات لمثلي الوفود المشاركة، الملحق (50/22) لسنة 1990.

و إستناداً لنص المادة 1 تمنح الدولة ذات الإختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها دون تدخل خارجي، خاصة و أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن إرتكاب الجرائم الدولية الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحكمة في القضاء الوطني.

و هكذا فإن الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يوضح الإختلاف بين هذه المحكمة عن المحكمتين المؤقتتين في كل من يوغسلافيا سابقاً و رواندا، حيث أن إختصاص هاتين المحكمتين هو إختصاص مشترك أو مترامن مع الإختصاص القضائي الجنائي الوطني، مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على القضاء الوطني.

المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا === إختصاص مشترك مع أولوية المحكمة. المادة 8 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا === في أي وقت تطلب المحكمة من القضاء الوطني التخلي عن النظر في الدعوى.

و لم يشهد مبدأ التكامل تعريفاً في المحكمتين المؤقتتين، و إنما كان يستخلص ضمناً من النصوص الداعية إليه و مرجع ذلك يعود إلى الكيفية التي نشأت بها تلك المحاكم و إلى التركيبة المعقدة لها، بحيث بدأت بوادر هذا المبدأ و معالمه تتضح عند نشأة القضاء الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، مما جعله من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تلك المحكمة، و التي تبنته لجعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول.

و لم يتم الإتفاق على المصطلح الأكثر صواباً لمبدأ التكامل، إلا بعد أن دارت مناقشات عديدة، فهناك من يرى أن مصطلح **Complementarity** الذي يعني التكامل أي أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع إختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، و بعض آخر يرى أن إختصاص هذه المحكمة ما هو إلا إختصاص احتياطي لسلطات القضاء الجنائي الوطني الذي لم يتخصص في حكم إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، كتخصص المحكمة الجنائية الدولية لسد فراغ القضاء الوطني¹.

في حين يرى آخر أن المصطلح الأكثر دقة هو الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يكمل إختصاص القضاء الوطني فيما إذا لم يكن إنعقد إختصاصه، و العكس ليس صحيحاً أي أن القضاء الوطني لا يكمل إختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية².

1. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة قانون أم قانون هيمنة، دار الحكمة للنشر، بغداد، 2003، ص 9.

3. عادل الماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 3.

و يفهم مما تقدم أن المدلول القانوني لمبدأ التكامل يعني تكامل إختصاص المحكمة الجنائية مع إختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما لمحاكمة مجرمي الحرب وفقاً للمواد (8.7.6.5) و ليس القصد منه تكامل إختصاص القضاء الوطني مع إختصاص المحكمة الجنائية لعدم تصور هذه الجهة. ولم يرد في نظام روما الأساسي تعريفاً محدداً لمبدأ التكامل، و إن كان قد أشار إليه في الديباجة و المادة الأولى منه، حيث بينت أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكتملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذي جدوى و قد جاء نص المادة الأولى متفقاً مع ما ورد في الديباجة.

أما الدكتور "خالد عكاب حسون العبيدي" و أنا أتفق معه و أراه التعريف الأقرب والأشمل فقد عرفه بأنه: "ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الأشد خطورة و إلا إنعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية".

كما يعرفه الدكتور أبو الوفاء بأنه: "هو العلامة الحية على حرص النظام الأساسي على تأكيد التوائم في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الوطنية".

المطلب الثاني: موقف المواثيق الدولية من مبدأ التكامل

لعل من بين أبرز المواثيق الدولية التي تطرقت لمبدأ التكامل نذكر ما يلي:

الفرع الأول: إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (1948)

تنص المادة 06 من هذه الإتفاقية على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي إرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها¹."

من الواضح من خلال هذه المادة أن موافقة الدول الأطراف شرط أساسي لا يمكن التنصل منه، و هو ما عبرت عنه المادة بإشترط قبول الولاية من الدول الأطراف، و هذه المقبولية هي تعبير عن مبدأ التكامل في صورته المثلى والتي يعبر فيها المجتمع الدولي على تضامنه في مكافحة الجريمة²، و يرى الدكتور عبد الفتاح محمد سراج أن هذه المقبولية يشك في أنها تمثل قيداً على ممارسة القضاء الجنائي الدولي لإختصاصه متى فشل القضاء الوطني في ذلك أو إنعدام إختصاصه، و يستفاد ذلك من تجربة يوغوسلافيا السابقة و رواندا حيث كان رئيس المحكمة الجزائية ليوغوسلافيا السابقة قد أصدر قراراً بإعطاء مهلة زمنية ليوغوسلافيا (صربيا و الجبل الأسود)،

1. المادة الثالثة من الاتفاقية تنص أنه: "يخضع للعقاب بموجب هذه الاتفاقية من مرتكبي الأفعال التالية، الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلي على ارتكاب الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك في الإبادة الجماعية".

2. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 07.

لتقديم مذكرة للرد على طلب البوسنة و الهرسك لإنعقاد الإختصاص لمحكمة العدل الدولية للنظر في تطبيق إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري على الحكومة اليوغوسلافية والمسؤولة عن هذه الإنتهاكات الجسيمة، و في غضون شهر يونيو 1995 قدمت يوغوسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) إعتراضات أولية على إنعقاد الإختصاص للمحكمة، و قد أعقب ذلك إصدار رئيس المحكمة قراراً آخر منح خلاله البوسنة و الهرسك مهلة زمنية للرد على هذه الإعتراضات اليوغوسلافية و هو ما أدى إلى تعليق القضية وفقاً للائحة الداخلية للمحكمة.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواثيق الدولية التي إهتمت بصياغة المبادئ العامة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لعل أهم ما يشار إليه في هذا الإعلان هو نص المادة 08 منه التي تقضي بأنه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور و القانون" كما نصت المادة 10: "على أنه لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و محايدة..." و تنصرف عبارة لكل شخص الواردة في المادة 08 إلى الجاني و المجني عليه، لأن كل منهما تعني إنصافه سواء بدفع الإتهام أو بإثباته حتى أنه في حالة ثبوت الإتهام على الجاني فإن حقوقه الدستورية والقانونية تفرض على السلطات المعنية أن تراعي القدر اللازم من الحماية والحقوق التي لا تؤدي إلى إهدار كرامته¹.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

رد هذا العهد الدولي ذات المعنى حينما نصت المادة 14 منه أنه: "... و من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون..."². و يلاحظ أن هذا النص قد تطلب في المحكمة التي تنظر الدعوى أن تكون "مختصة"، و هو اللفظ الذي لم يرد ضمن نصوص الإعلان العالمي، و لا شك أن هذا اللفظ يحمل معنى الإختصاص بالمفهوم الواسع، بحيث يشمل القضاء الجنائي الوطني و الدولي على حد سواء بما لهما من إختصاص فعلي بيد أن هناك أولوية لأحدهما على الآخر .

غير أن دلالة هذا اللفظ تؤكد على أن المعنى ينصرف إلى الإختصاص المنعقد للقضاء الوطني بحكم أنه صاحب الولاية الأصلية للفصل في الدعاوى التي ينظرها الأفراد، خاصة إذا ما أدركنا أنه في ذلك الوقت الذي صدر فيه العهد الدولي لم تكن المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي قد تبلورت و إتخذت موقعها الذي نعرفه حالياً بالمقارنة بالمسؤولية الدولية، و يضاف إلى ما سبق أن النص قد إشتراط في المحكمة المختصة أن تكون منشأة بحكم القانون، أي لا تكون محكمة خاصة تشكلت لظروف خاصة مثل محكمة نورمبرغ و

1. نص المادتين (8-10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. نص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

طوكيو، و لعل هذا الإعتبار الأخير هو ما أدى البعض للتشكيك في مدى شرعية محكمة يوغوسلافيا و رواندا لأتهما تشكلتا بموجب قراري مجلس الأمن.

الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة

ساهم هذا المؤتمر في إحداث تطور ملموس لتأكيد هذه المعاي السابقة حينما صاغها في صورة وثيقة دولية حملت عنوان "مبادئ أساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية و أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها رقمي 32/40 بتاريخ 1985/11/22 و 146/40 بتاريخ 1985/12/13 و قد أكدت دياجحة هذه الوثيقة على أنه لا تزال هناك فجوى بين الأسس التي تقوم عليها هذه المبادئ والواقع العملي، و هو ما يتطلب من الدول أن تراعي ما تضمنته هذه الوثيقة من قواعد تمثل هي ذاتها منهجا و إطاراً نموذجياً لتحقيق إستقلال القضاء، و بالتالي ضمان حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.

و أكدت الوثيقة على أن يكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي و تفرد سلطة البت فيما إذا كانت المسائل المعروضة عليها تدخل في نطاق إختصاصها من عدمه، و ذلك بحسب الحدود التي حولها القانون إياها للفصل في هذه المسائل (القاعدة 03)، و شددت الوثيقة على أن إسناد القضايا إلى القضاة يدخل ضمن إختصاص الإدارة القضائية (القاعدة 14)، أي دون تدخل من أية سلطة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية، و حرصاً على عدم إعادة النظر في الدعاوى التي يفصل فيها القضاة وفقاً للإجراءات القانونية، طالبت الوثيقة بأن لا يحدث أي تدخلات غير لائقة و غير مبررة في الإجراءات القضائية مع مراعاة عدم إخضاع الأحكام التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر إلا في الحالات التي يقتضيها التشريع لتخفيض الأحكام أو تعديلها (القاعدة رقم 04)، و هو ما يعرف بعدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين، مع عدم الإحلال بحق الطعن في الأحكام..

و لم تغفل الوثيقة على تأكيد حق الأفراد في أن يحاكموا أمام المحاكم العادية بما لا يخل بقواعد سير العدالة، مع عدم جواز إنتزاع هذه السلطة التي يختص بها القضاء العادي بدعوى إحالة الدعوى إلى جهات قضاء إستثنائي أو قضاء خاص طالما أن الإختصاص معقود لجهات القضاء العادي (القاعدة رقم 05).

و خلاصة القول أن إعتبرات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأول عن أي إختصاص جنائي آخر، فإذا ما عجزت السلطة الوطنية عن تحقيق العدالة الجنائية لأي سبب مما عرضنا له سالفاً، جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكمل منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي، و لعل إعتبرات السيادة تلك هي التي تدفع معظم التشريعات الجنائية الوطنية لصياغة نصوص لتطبيق أحكام تشريعها الجنائي الوطني خارج الإقليم، وذلك إما بهدف ملاحقة مواطنيها الذين يكونون قد إرتكبوا خارج الإقليم جريمة معاقب عليها بموجب تشريعها و تشريع الدولة التي إرتكبت فيها الجريمة (مبدأ الشخصية الإيجابية)، أو للقصاص من الجناة الذين يرتكبون جرائم ضد مواطنيها (مبدأ الشخصية السلبية)، أو لحماية مصالح بذاتها يمثل

الإضرار بها، أو إقرار جرائم من شأنها أن تمس بسلامة الوطن و إستقراره (مبدأ العينية)، و لعل أهم ما يترتب على الإقرار للقضاء الجنائي الوطني بأولوية الإختصاص، أن يكون للسلطات القضائية فيها حق تقييد المحكمة الجنائية الدولية فيما يصدر عنها من قرارات بحفظ الدعوى أو الأمر بالأو وجه لإقامتها، هذا بالإضافة إلى سلطة المحكمة الوطنية في تكييف الواقعة أو صدور قرار من السلطة المختصة في الدولة بالعمو عن المتهم¹.

الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، والتي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول وفقاً للنظام الأساسي لها، و يعتقد لها هذا الإختصاص القضائي بين الدول و ليس بين الأفراد، و ذلك بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الأفراد، كما أن إختصاص هذه الأخيرة ذو صفة جنائية و ذلك بعكس طبيعة الإختصاص لمحكمة العدل الدولية.

و لمحكمة العدل الدولية إختصاصان إختياري و إجباري، فإختصاصها في الأصل إختياري و هذا يعني أن ولايتها لا تمتد إلى غير المسائل التي إتفق الخصوم على إحالتها إليها قبل قيام النزاع أو عند قيامه، فالمادة 36 من النظام الأساسي تقرر أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات الدولية، والإتفاقات المعمول بها، والمادة 95 من الميثاق تنص على أنه: "ليس في الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بجل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى. بمقتضى إتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

أما الإختصاص الإجباري فمرهون بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبله و المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه يحق و بدون حاجة إلى إتفاق خاص أن تقرر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها و بين دول تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية²:

- تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- نوع و مقدار التعويض المترتب على خرق لإلتزام دولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقاً لإلتزام دولي.

و رغم عدم إحتواء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لمبدأ التكامل مع أي جهة قضائية وطنية أو دولية، لاسيما و أن هناك إختلافاً جذرياً في نطاق الإختصاص و طبيعة المسؤولية، إلا أن ذلك لا ينفي بأي حال من الأحوال التعاون الموجود بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، و يمكن ملاحظة هذا

1. لمزيد من التفاصيل راجع دياحة الوثيقة الدولية الخاصة بالمبادئ الأساسية بشأن السلطة القضائية المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة وما تحتويه من قواعد. (القواعد 05-06-14-03-04)
2. راجع المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التعاون من خلال ما ورد بنص المادة 2/119 من النظام الأساسي التي تقضي بأنه يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع أحر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تغيير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات خلال 03 أشهر من بدايته، و يجوز للجمعية أي جمعية الدول الأطراف أن تسعى هي بذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية مسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة¹.

و في ضوء إختلاف نطاق إختصاص كلتا المحكمتين على النحو انف الذكر يبقى هناك قدر من التعاون القائم على إختلاف طبيعة المسؤولية بين المحكمتين، فإذا كانت محكمة العدل الدولية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول لتحديد المسؤولية الدولية على من إنتهك أحكام القانون الدولي، و تقرير الجزاء المتمثل في صورة تعويضات تدفع إلى الدولة التي أصابها الضرر، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتولى محاكمة الأشخاص الطبيعيين لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية على من إنتهك أحكام القانون الدولي وفقاً لما هو وارد في أحكام النظام الأساسي للمحكمة².

و من هذا المنطلق يصعب تصور وجود تكامل بين المحكمتين للأسباب التالية:

1- إن مبدأ التكامل يفترض إنعقاد الإختصاص الكامل لأي من القضائين الوطني أو الدولي، بحيث لا يجوز أن ينظر أي منهما في دعوى يفصل فيها القضاء الآخر، أما في العلاقة ما بين محكمة العدل و المحكمة الجنائية فإنه يجوز للدولة أن تقاضي الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما تكون نفس الدولة بصدد عرض المسألة على محكمة العدل الدولية للحصول على تعويض.

2- إن مبدأ التكامل وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، و بالتالي فإذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص أُلزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص من ذات الجريمة و هذا المبدأ لا يمنع محكمة العدل الدولية من التصدي لنفس المسألة و لكن لتحديد مسؤولية الدول و ليس مسؤولية الأفراد.

3- إن مبدأ التكامل ينشأ بين جهتين قضائيتين بينهما تجانس في طبيعة المسؤولية والإختصاص الموكل إليهما، و هو الأمر الذي لا يوجد بين المحكمتين الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية .

4- إن مبدأ التكامل يفترض قيامه لإستكمال منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي، و ذلك نتيجة وحدة إختصاص كلا القضاءين، حيث ينعقد لكليهما الإختصاص الجنائي فإذا ما فشل القضاء الوطني بوصفه صاحب الإختصاص الأصيل جاء القضاء الجنائي الدولي ليكمل هذا النقص.

1. نص المادة (2/119) من النظام الأساسي.

2. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص65.

5- لم يحظر ميثاق الأمم المتحدة من إمكانية لجوء الدول الأعضاء إلى أية محكمة أخرى بخلاف محكمة العدل الدولية حيث نصت المادة 95 من الميثاق: "على أنه ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى، بمقتضى إتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل"¹، و تسري أحكام هذه العبارة الأخيرة من هذا النص على إمكانية لجوء الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أي إخلال بأحكام الميثاق.

و المفيد إن نشير إلى أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية يكون إلزامياً أو إجبارياً متى فشل القضاء الوطني أو لم ينعقد له الإختصاص، أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فإن اللجوء إليها في أغلب الأحوال يكون إختيارياً للدول، عدا ما ورد نصه في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل بحالات اللجوء الإلزامي². فإذا ما إحتفى هذا التجانس و إختلفت الأهداف ظهرت علاقة تعاون يحددها نطاق إختصاص كل جهة قضائية.

و خلاصة القول فإن التكامل ينبغي أن يهدف إلى سد النقص بين آليتين قضائيتين تهدف كل منهما إلى ترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية و ذلك بحسب ما يدخل في نطاق كل منهما.

1. نص المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة.

2. الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق ص 27.

المبحث الثاني: مبدأ التكامل في المحاكم الجنائية المؤقتة

في 1939/09/01 إندلعت الحرب العالمية الثانية بين دول الحلفاء ودول المحور التي كانت صفحة سوداء في تاريخ الإنسانية بسبب ما نتج عنها من ويلات ودمار سحق الملايين من البشر¹.

ولم تفض سنة على بداية الحرب، حتى بدأت الدعوات من الحلفاء بضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، كان أولها النداء الذي صدر في لندن 1940 من الحكومة البولندية المؤقتة بمطالبة محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية،² ثم تصادف أن أعلن كل من تشرشل وروزفلت إعلانهم عن نواياهم في معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور وأن يكون ذلك هدفا من أهداف الحرب³.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا واليابان عقدت إتفاقية لندن في 1945/08/08، التي قررت وجوب إنشاء محكمة عسكرية عليا دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا، وقد أشارت المادة الثانية من هذه الإتفاقية إلى لائحة ملحقه بها تكفلت ببيان إختصاص تلك المحكمة وسلطاتها على أن لا يمس ذلك إختصاص أو سلطة أية محكمة وطنية أو محكمة إحتلال أقيمت أو تقام في أية دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا المحتلة⁴.

كما تشكلت كل من محكمتي طوكيو و نورمبرغ ، لمحاكمة مجرمي الحرب وتلا ذلك العديد من الجهود الدولية التي جاءت تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، و تشكلت العديد من اللجان والتي كان على رأسها لجنة تصنيف القانون الدولي، والتي حلت محلها فيما بعد لجنة القانون الدولي، وقد واجهت هذه الجهود العديد من العراقيل السياسية التي عطلت الخطى المتواكبة لإقرار النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة.

غير أن هذا التعطيل لم يشن المجتمع الدولي عن إنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتتين للنظر في الإنتهاكات الإجرامية الخطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992 والذي صدر بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة⁵ وقد تلى ذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 الذي قرر إنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وأعقب ذلك قيام مجلس الأمن بإتباع ذات

1. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم، دار الفكر للنشر، دمشق، الطبعة الثانية، 1973، ص 73.

2. ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانون أم قانون هيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2008 ص 31.

3. حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 1977، ص 63.

4. راجع ما نصت عليه هذه الاتفاقية من جرائم وبيان حدود اختصاصها.

5. محمود الشريف بسويو، المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي 1919-1998 مقال نشر في مجلة كلية الحقوق بجامعة المنصورة عدد خاص بالاحتفال باليوبيل الفضي للكلية نيسان 1999 ص 113.

الإجراءات لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في رواندا،¹ وعلى الرغم من ذلك فإن ما تقدم لا يمثل جل الجهود الدولية نحو إقرار نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية لأن المقام لا يتسع لسردها جميعها غير أن ما دعا إلى هذا العرض هو إلقاء فكرة عن تطور مفهوم مبدأ التكامل وهو محور إهتمامنا في هذه الرسالة عبر تطور القضاء الدولي الجنائي في محاكمه المختلفة (نورمبورغ وطوكيو) (يوغسلافيا ورواندا) (سيراليون وتيمور الشرقية)

المطلب الأول محكمة نورمبورغ وطوكيو:

الفرع الأول : مبدأ التكامل في محكمة نورمبورغ:

يرجع الفضل إلى القاضي (جاكسون رومبرت)، الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس (ترومان) لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف (جرائم ضد السلام، جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية)² وقد صرح القاضي جاكسون معلقاً على الإتفاقية قائلاً: " أن هذه المرة الأولى التي يتم فيها الإتفاق بين أربعة من الدول الكبرى ليس فقط على مبدأ المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ولكن أيضاً على جريمة التعدي على السلم الدولي"، ويتميز هذا الإتفاق عن غيره من الإتفاقيات بأنه تطبيق عملياً للمبادئ النظرية السابقة.³

وفعلياً بدأت محاكمات نورمبورغ في 20 نوفمبر 1945 وإنتهت في أقل من عام في النظر في القضايا المعروضة عليها، وذلك في أغسطس 1946 وصرح جميع المتهمين أنهم غير مذنبين وذلك إستناداً إلى مبدأ مسؤولية الدولة بمفردها.

إلا أن النائب العام البريطاني (شوكورس) رد أن هذا المبدأ لم يكن مقبولاً في القانون الدولي، ولأن أحكام القانون الدولي إن لم تلزم الأفراد فإنها لا يمكن أن تلزم أحداً أبداً، وكان قد حوكم أمام المحكمة 24 متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى عدد كبير من أعضاء الهيئات والمنظمات الألمانية، وقضت المحكمة بإعدام 12 متهماً بالإعدام شنقاً و4 بالحبس المؤبد، و2 بالسجن 20 عام وواحد السجن 15 عام أما باقي المتهمين فقد إنتحر أحدهم وصدرت أحكاماً بتبرئة الآخرين.⁴

1. احمد غازي الهرمزي و مرشد السيد، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ و طوكيو و رونا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، بدون طبع، 2002 ص 13 وما بعدها.

2. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، بغداد، بدون طبع، 1970 ص 157.

3. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ص 166-167 (حقق القاضي جاكسون بمشروعه هذا أول محاولة عادلة لفصل صفة جرائم عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية).

4. محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبع، 2010 ص 53 عن *يشار إلى انه توجد طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام فينفذ شنقاً ورمياً بالرصاص وبقطع الرقبة وبالتيار الكهربائي والخنق بالغاز و لم ينص ميثاق نورمبورغ

وهكذا طبقت فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة جدية لأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونال كل منهم جزاؤه بدون أي حصانة، وقد ساهم القضاء الدولي بجزر الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها لم تكتسي صبغة دائمة لكنها ساهمت في تحريك الجهود الدولية لإنشاء هيكل قضائي دولي دائم¹.

إن أهم المبادئ التي تبنتها محكمة نورمبورغ تتمثل فيما يلي (بما فيها مبدأ التكامل).

المبدأ 1: كل فرد مرتكب لفعل يشكل جريمة دولية يكون مسؤولاً ويوقع عليه العقاب، ويسند هذا المبدأ إلى الفقرة 1 من المادة 6 من لائحة محكمة نورمبورغ ويستند إلى إفتراض أن القانون الدولي يمكنه أن يفرض التزامات مباشرة على الأفراد بدون تدخل القانون الوطني.

المبدأ 2: كون القانون الوطني لا يعاقب فعلاً يشكل جريمة دولية لا يعفي من إرتكابها من المسؤولية في القانون الدولي ← هذا المبدأ يؤيد فكرة أن الأفراد ليسو معفيين من المسؤولية الدولية، طالما أن أفعالهم لا تشكل جرائم في تشريع دولة بعينها، هذه الفكرة تعتمد على تفوق سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، بمعنى آخر هل تتحول الإلتزامات الدولية إلى قواعد عليا تتفرق وتسد على واجب الطاعة المفروض على الأفراد إتجاه دولتهم².

المبدأ 3: ينص على أن صفة رئيس الدولة والأوامر الصادر منه لا يعفيان الفاعل من مسؤولية أمام القانون الدولي.

المبدأ 4: يحدد الجرائم التي يجوز أن توجه إلى المتهمين كجرائم القانون الدولي، جرائم السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية.

المبدأ 5: المشاركة والشريك جريمة من جرائم القانون الدولي، ولقد واجهت محكمة نورمبورغ أنتقادات³ - وذلك لاقتصار تلك المحاكمات على مجرمي الحرب من دول المحور فقط⁴، وكذلك فيما يخص برجعيته للقوانين الجنائية، وغيرها من العديد من النقاط القانونية كما أثار الدفاع عن المتهمين أيضاً بعض الدوافع التي لها أهميتها ويأتي في مقدمة المشاكل التي تتعرض لها المحكمة.

وطوكيو على طريقة الإعدام وقد نفذت كل عقوبة الإعدام على كل مجرمي الحرب بنورمبورغ عن طريق الشنق إذ تعد هذه الطريقة في ألمانيا أكثر إذلالاً من الرمي بالرصاص .

1. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ص33.

2. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 271 .

3. لمزيد من التفاصيل حول الانتقادات: انظر د عبد الحميد خميس، الجرائم والعقاب عليها، المرجع السابق ص من 68 إلى 71.

4. لم يتم إحالة أي شخص من دول المحور الأوربي ولم يحاكم أي من الحلفاء هذا بالرغم من ارتكاب الولايات المتحدة لأكثر جريمة ضد البشرية (هيروشيما وناكازاكي) والتي راح ضحيتها الآلاف من البشر للمزيد من التفاصيل راجع د رشيد محمد العنسي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ص 352.

أولاً: مشكلة القانون الواجب التطبيق: المحكمة أنشأت محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، و هؤلاء يخضعون للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي غير أنه تم إستبعاد هذا القانون . إن التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان هي القيام بإرتكاب أفعال إمتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة، ورغم أنه كان من الممكن قانونياً تحديد مكان هذه الجرائم، وبالتالي وضع قائمة بأسماء المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم على أقاليهما أي لأخذ بقاعدة الإختصاص الإقليمي¹، إلا أن الحلفاء إستبعدوا هذا الحل لإعتبارين:

- الجرائم المنسوبة إرتكابها إلى المتهمين هي أفعال غير منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول، بما أن الإشتراك في تلك الجرائم لا يمكن تقريره بموجب قواعد القانون الداخلي.
- المحاكمة لا تجري من قبل الدول المنتصرة فقط، وإنما تجري نيابة عن الضمير العالم المتمدين وبالتالي يجب أن تكون ذات صفة دولية.

ورغم استبعاد تطبيق القانون الجنائي الألماني بإعتباره القانون الشخصي، وإستبعاد وتطبيق القانون الجنائي الإقليمي، فإن ميثاق نورمبورغ إلتزام الصمت حيال قانون واجب تطبيق .

ثانياً: مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات: دفعت هيئة الدفاع بقدم مشروعية هذه الجرائم على أساس أنها لم تكن قائمة قبل ميثاق نورمبورغ على أساس تخلف ركن الشرعية للجريمة، وكذلك لعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب أياً من الأفعال السابقة، ويرى الأستاذ (عبد العزيز سرحان) أن: قواعد القانون الدولي العام لم تنص على هذا المبدأ إلا أنه مسامح به من جانب جميع القوانين الوطنية، وهو أيضاً واجب الإحترام في القانون الدولي إستناداً لما أورده المادة 38² من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعندما تصدت المحكمة لبحث هذا الدفع، فإنها لم تنكر وإنما ردت عليه بالركن الشرعي للجرائم ضد السلام الذي عد مستقراً في القانون الدولي العام، وإستندت المحكمة في ذلك إلى موثيق وإتفاقيات دولية سابقة على ميثاق نورمبورغ ولاسيما:

(معاهدة المعونة المتبادلة 1923، بروتوكول جنيف لعام 1924، قرار دول الإتحاد الأمريكي 1928 ، ميثاق بريان كلزج لسنة 1928، قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم 1927).

كما أوضحت المحكمة أن مخالفة اتفاقية لاهاي تعد جرائم دولية، وبما أن النصوص السابقة أوضحت أن الحرب العدوانية جريمة دولية، فإن عدم إستعمال هذا الحق في الفترة السابقة لمحكمة نورمبورغ لا يعني أن هذا الأخير فقد أهميته وقيمته القانونية، هذا فضلاً عن أن المتهمين كانوا على علم ودراية عن طريق وسائل

1. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق ص 171.

2. راجع نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإعلام المسيرة أثناء الحرب بموجب سلسلة من التصريحات والإنذارات بأنهم سوف يقدمون للمحاكمة الجنائية على ما يقترفونه من جرائم حين تنتهي الحرب.

من خلال كل ما سبق فإن مبدأ التكامل في محكمة نورمبرغ يتجلى من خلال المادة 6 من الإتفاقية الخاصة بإنشائها والتي تنص على (لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن سبى إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة قبلاً أو التي تنشأ في الأرضي الحليفة أو في ألمانيا لحاكمة مجرمي الحرب).

وصريح هذا النص يعترف بالإختصاص القضائي في الوطن بصفة أصلية، طالما انه باشر إختصاصه إزاء جرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة¹، ويلاحظ أن التعبير عن مبدأ التكامل وفقاً لهذا النص يقضي أن يكون تدخل المحكمة في الإختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير وهو يعني أنه يكمله ولا يعلو عليه². ويؤكد هذا المعنى نص المادة 10 من نظام المحكمة التي نصت عليه بأنه (في حال من الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطة المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية العسكرية أو محاكم الإحتلال).

ويلاحظ من هذه الصياغة أن الإختصاص يمتد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكملها في الإختصاص المحاكم العسكرية، ويليهما محاكم الإحتلال، وهو نص صريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها ثلاثة ونفس ذات الشيء يقال بالنسبة للمادة 11³.

1. هذه الجرائم تتمثل في: الجنايات ضد السلام. جنايات الحرب. الجنايات ضد الإنسانية.

2. عبد الفتاح محمد سراج. مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 12.

3. تنص هذه المادة انه يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الإحتلال

الفرع الثاني - مبدأ التكامل في محكمة طوكيو العسكرية: هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي¹ قامت اليابان بتوقيع وثيقة الاستسلام سبتمبر 1945 متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشية القيادات العليا لقوات الحلفاء وبناء على تصريح (بوستدام) المتضمن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب أعلن الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) بإعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلان خاصا بتشكيل محكمة عسكرية دولية 1946/01/19 تتخذ مقرها في طوكيو أو في أي مكان آخر، وسير العمل هذه المحكمة العسكرية الخاصة بالشرق الأقصى والمبادئ التي قامت عليها هي نفس المبادئ الجوهرية التي قامت عليها وإتبعتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ، ولا تختلف عنها من حيث الإختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين، ولا من حيث الإجراءات².

وقد عدت المادة 5 من اللائحة أنواع الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي (الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، الجرائم الإنسانية)

وقد عقدت لمحكمة إلى جلساتها في 1946/04/26 وإستمرت المحاكمة في 12 نوفمبر 1948 وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 منها بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من المحكمة بنورمبورغ. وبإستقراء اللائحة الخاصة بتلك المحكمة، تجد أنها لا تختلف كثيرا عن لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ إلا في عدة نقاط منها:

- أن تشكيل المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان ودولة وحيدة حيادية هي الهند.
- أن إختيار القضاة تم بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع الأسماء التي قدمت إليه، وهو الذي يقوم بتعيين رئيس المحكمة وتعد جلساتها بحضور 6 أعضاء.
- كما إن اللائحة لم تعط محكمة طوكيو الحق في إصباح الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات وذلك خلافا لمحكمة نورمبورغ.
- كما أن محكمة طوكيو وإن كانت قد أخذت بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة على إعتبار أن المركز الرسمي للمتهم لا يعفي من المسؤولية، فإنها قد إعتبرت أنه يمكن أن يكون من الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة³.

1. أُلقيت القنبلتين الذريتين على مدينة هيروشيما 6 اب 1945 الولد الصغير. وعلى مدينة ناكازاكي 9 اب 1945 الرجل السمين، وقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما 80 ألف، وناحازاكي 40 ألف، وجاء استسلام اليابان في 15 أغسطس حيث جرت مراسمه على متن بارجة بحرية أمريكية تدعى ميسوري.

2. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ص 175/يطلق بعض الفقهاء على محكمة طوكيو محكمة نورمبورغ الشرق /راجع د محمد عبد المنعم رياض، محاكمة كبار مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص 125.

3. ذلك عكس ما ذهب إليه المادة 7 من لائحة نورمبورغ من أن المركز الرسمي للمتهم لا يخفف من العقوبة .

- وبسبب التشابه بين نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو فإن الإنتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبورغ تصلح أن توجه إلى محكمة طوكيو¹.
- وقد ساهمت هذه المحاكم الجنائية الظرفية في زجر الجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية إذ أرسيت عدة مبادئ أهمها المسؤولية الدولية للأفراد، بعد أن كان (الفقه التقليدي) يعتبر أن (الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي، وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة في "تقدير" المسؤولية الدولية للفرد في مجال المسؤولية الجنائية، وأسقطت نهائيا الدفع أو الإحتماء وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية، فالدفاع التقليدي المستند إلى أوامر الرؤساء، لم يعد دفاعا صالحا لتبرئة ساحة المتهم².

المطلب الثاني مبدأ التكامل في محكمتي يوغسلافيا ورواندا

شهد المجتمع الدولي إنشاء المحكمة الدولية الجزائية الخاصة بيوغسلافيا بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي الصادر سنة 1993، ثم المحكمة الجزائية الدولية الخاصة براوندا وفقا للإجراء الأممي نفسه وذلك سنة 1994، حيث إختصت كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الآتية (جريمة الإبادة جرائم ضد الإنسانية، خرق القانون والأعراف الدولية، إنتهاكات إتفاقيات جنيف 1949) وعلى مستوى الإختصاص الترابي للمحكمتين، نلاحظ بأن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا قد تعهدت بالنظر في الجرائم المرتكبة على كامل التراب اليوغسلافي (جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية)، فيما تعهدت المحكمة خاصة براوندا بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم على التراب الرواندي، وكذلك الجرائم الصادرة عن الروانديين المرتكبة على أراضي الدول المجاورة لرواندا، كما أن المحكمتين (يوغسلافيا ، رواندا) قد تعهدتا بالنظر في الجرائم قبل إنشاء المحكمتين، وعليه فقد كان مجال التدخل للمحكمتين ذا مفعول رجعي، بينما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجال تدخلها من تاريخ دخولها حيز التنفيذ³.

وتختلف المحكمتان المذكورتان عن المحكمة الجنائية الدولية في علوية كلتا محكمتين حيال المحاكم الوطنية، بينما تخص المحكمة الجنائية الدولية بالصفة المحكمة للقضاء الوطني للتداول، وعلى مستوى الإثارة للدعوى نلاحظ الإختصاص الحصري للمدعي العام بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا أنه يثير الدعوى ويباشر التحقيقات وبدون لائحة إتهام، بينما يتعهد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات تحت مظلة الدائرة التمهيدية للمحكمة، وسنحاول التطرق إلى مبدأ التكامل في كل من المحكمتين على وجه أدق.

1. محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61.

2. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق ص 178.

3. طلال ياسين العيسى، و علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة 2009، ص 239.

الفرع الأول: مبدأ التكامل في محكمة يوغسلافيا: في 6 أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 بتشكيل لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، والتي إرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة¹. وبالفعل قامت اللجنة بعدد من الزيارات الميدانية حيث تم إكتشاف العديد من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول تلك الجرائم، وقد توافرت لدى اللجنة أدلة واضحة على أن تلك الجرائم ما كان لها أن ترتكب بدون ضلوع قيادات سياسية وعسكرية، وتم إخطار رئيس اللجنة إداريا بضرورة إنهاء عمل اللجنة في مدة أقصاها أبريل 1994 .

وفي 22 فبراير 1993 وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي إرتكبت في أراضي يوغسلافيا منذ 1991².

وبعد 75 يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن، تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، وهي عبارة عن محكمة نشأت بقرار من مجلس الأمن بموجب إختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتعتبر أحد الأفرع الثانوية لمجلس الأمن³.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند تحليل طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقضاء الوطني، يمكن القول بأن المحكمة أخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، ولكنها جعلت لها أولوية الإختصاص على القضاء الوطني⁴، حتى وإن كان قد سبق وحاكم ذات الشخص عن نفس الجريمة ذلك متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل على أنه من الجرائم العادية، أو كانت المحاكمة التي باشر بها القضاء الوطني غير مستقلة أو غير محايدة، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء الوطني لم تباشر فيها الإجراءات بكبد من جانب السلطات القضائية الوطنية، بأن يكون هناك تراخ في مباشرة الإجراءات بما لا يتيح تقديم المتهم إلى المحاكمة.

وبعبارة أخرى فان نية مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الدولية اليوغسلافية السابقة منذ 1991 إتجهت إلى عدم إسقاط الإختصاص أمام المحاكم الوطنية، فيما يتعلق بنفس الأفعال وعدم منعها من ممارسة الإختصاص

1. انظر تفصيلا: التقرير الرسمي للجنة الدولية التي تشكلت لجمع الحقائق في جرائم الحرب في البوسنة والهرسك أكتوبر 1992.
2. محمد حسني علي شعبان ، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 86 .
3. يأتي إنشاء تلك المحكمة أعمالا لحق مجلس الأمن في إنشاء ما يحتاج إليه من فروع ثانوية وفقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع ما يراه ضرورة لأداء وظائفه".
4. مما يترتب عليه أن المحكمة الدولية تستطيع أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن النظر في الدعوى المنظورة أمامه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وذلك طبقا لنظام المحكمة /انظر عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 28.

بل تشجيعها على ممارسته وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة، وهو ما عبرت عنه المادة 9 في فقرتها الأولى (يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية إختصاص من مشترك).

وفي حالة تنازع الإختصاص بين محكمة الدولية والمحاكم الوطنية تكون الأسبقية للمحاكم الدولية على عمل المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية حسب المادة 9/2 التي تقضي بأن للمحكمة الدولية الأسبقية على عمل المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن إختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة¹.

وقد عرفت هذه المادة تطبيقا فعليا في قضية (تاديش)، والتي طلبت فيها المحكمة الدولية اليوغسلافية المحكمة الوطنية التنازل عن إختصاصاتها في المحاكمة فأثار الحامي الدفاع في القضية بالشكل التالي:

نظرا لأن المتهم قد مثل أمام المحكمة دولية نتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية للحكومة الألمانية، فإن المحكمة الدولية بأسبقيتها على الحكام الوطنية يكون استمرار لخرق وإنتهاك سيادة الدولة كأثر مباشر.

وجاء رد المدعي العام رفضه للأسس التي جاء بها محامو الدفاع وعلى هذا الأساس تم نقضها، وتبين أن المحاكم الألمانية كانت تحقق ولم تكن تحاكم، وأن هناك فرق بين التحقيق والمحاكمة، وأصر محامي الدفاع بأن المحاكمة عادلة ونزيهة ولم تصمم لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، وبهذا تنص الفقرة 02 من المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية²، وبين المدعي أن هذه المادة لا علاقة لها بهذه القضية فإن المتهم لم يمثل على أساس المادة 09 من النظام الأساسي، بل حسب الفقرة 03/ من المادة 09 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعلق بالتحقيقات والإدعاء العام أمام المحكمة الدولية، وتنص حقائق خاصة في أن المدعي العام لم يجلب المتهم أمام المحكمة الدولية لمحاكمة جديدة لسبب أو أكثر من الأسباب الواردة في المادة 10 من النظام الأساسي، ولكن الإستدعاء كان بحسب لائحة القواعد الإجرائية، وبعد أن وجدت المحكمة الدولية أن الشروط مستوفية فإن طلب التنازل إتبع تلقائيا وفي كل الأحوال فإن الأسبقية للمحكمة الدولية يبدو لأقل وهلة يتعارض مع مبدئين:

- سيادة الدولة والإختصاص الوطني.
- حق المتهم في محاكمة أمام محكمة وطنية بموجب القانون الوطني³.

وكحقيقة مهمة فإن دولة البوسنة والمهرسك تمارس إختصاصها ليس فقط في الجرائم عادية حسب القانون العقوبات الوطني، بل أيضا الإنتهاكات في حق الإنسانية وأن تدخل المحكمة الدولية يتعارض مع ميثاق

1. نص المادة 9 فقرة (1-2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية اليوغسلافية السابقة .

2. حسب الفقرة 02 من المادة 10 من النظام الأساسي * لا يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص سبق محاكمته أمام المحاكم الوطنية إلا في حالتين : الجريمة العادية أو الإجراءات أمام المحكمة الوطنية افتقدت للتراثة .

3. مرشد احمد السيد والأستاذ احمد غازي الهرمزي، مرجع سابق ص 65 .

الأمم المتحدة فليس من حق دولة أو منظمة محاكمة جرائم ارتكبت في إقليم دولة ، وأن إنشاء المحكمة الدولية وتدخلها في إختصاص المحكمة الوطنية "يؤدي إلى انتهاك السيادة الوطنية" لدولة مستقلة وهو عبارة عن تدخل في شؤونها الداخلية.

الفرع الثاني- مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية لرواندا: تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهر ابريل وجويلية 1994، وذلك عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي إتخذ قرار رقم 995 والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، وتربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في إمتداد إختصاص النيابة العامة وغرفة الاستئناف بمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعلية، وتوحيد الإجتهااد القضائي الدولي في إتجاه ومسار مشترك¹.

ويبدأ إختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من 1994/10/10 إلى 1994/12/31، أما الإختصاص المكاني فقد تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصاتها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والإنتهاكات الجسيمة التي تمثل (جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعتي التوتسي والهوتو) كما تضمنت أيضا مكافحة الجرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المخططين والمنفذين لتلك الجرائم من خارج الإقليم الدولة الرواندية وأوردت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال والإنتهاكات التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية وهي أفعال (القتل العمد، التعذيب المعاملة غير إنسانية، التسبب العمد في التعرض لآلام الشديد الترحيل نقل الأشخاص بصورة غير مشروعة).

نلاحظ أن المادة الثانية جاءت مطابقة لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية اليوغسلافية السابقة.

ورغم الإختلاف الموجود في النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا، إلا أنها تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدا بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارات غير مرتبطتين.²

وفيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و القضاء الوطني، فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، حيث أقرت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على الإختصاص المشترك لهما وذلك في نطاق الإختصاص المكاني والزمني للمحكمة، ولكن مع تقرير السمو للمحكمة الدولية، مما يترتب عليه أن المحكمة تستطيع في أية حالة كانت عليها الإجراءات الدعوى أن

1. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ص 190 .

2. فريتس كالتسهوفن و إيليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، مدخل قانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب

تطلب رسمياً من القضاء الوطني التخلي عن نظر في الدعوى المنظورة أمامه لمصلحتها طبقاً لنظام المحكمة ولائحتها، كما قررت المادة 9 الأخذ بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد أكثر من مرة، ولكن في اتجاه واحد وهو إذا كانت المحاكمة أمام المحكمة الدولية فلا يجوز محاكمة ذات الشخص عن ذات الفعل أمام القضاء الوطني.

ولكن في الاتجاه الآخر أجازت الفقرة الثامنة من ذات المادة للمحكمة الدولية محاكمة شخص كانت قد تمت محاكمته أمام القضاء الوطني عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حالتين :

- إذا كان الفعل الذي حوكم عنه قد إعتبر جريمة من جرائم القانون العام، أي لم يكيف قانوناً على أنه جريمة دولية طبقاً لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا¹.

- إذا كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة، أو باستقلالية، أو كانت الإجراءات التي إتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو كانت المحاكمة لم تجر بسرعة الملائمة، ويجب على المحكمة أن تضع في إعتبارها عند تحديد العقوبة الطريقة التي نفذت بها العقوبة التي وقعت على المتهم عن طريق القضاء الوطني عن ذات الفعل.

- كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مكان قضاء العقوبة في حالة إدانة أي متهم، والأصل أن المحكمة جاءت من أجل العدالة، ولم تترك الأمم المتحدة لحكومة رواندا مجالاً للمحاكمات الجزائية خوفاً من عمليات الإنتقام، ويعتبر هذا التدخل "سابقة فضائية" من أجل حماية حقوق الإنسان، والنقطة الثانية والتي تمثلت في كون المحكمة الجنائية لا تحكم إلا بعقوبة الحبس وهي أيضاً نقطة خلاف بين المحكمة والأمم المتحدة حيث طلبت حكومة رواندا تطبيق عقوبة الحكم بالإعدام حسب ما نص عليها قانونها الداخلي خاصة وإنها لم تصادق على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام ونظام المحكمة يعتبر أن السجن المؤبد هو أقصى عقوبة أولها القانون الدولي الجنائي.

و خلاصة القول أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد جاءتا لتكملا القضاء الجنائي الوطني الذي أصابه الانهيار في أعقاب الصراعات العرقية التي شهدتها كلتا المنطقتين، وإن كان البعض قد شكك في مدى شرعية المحكمتين وذلك تأسيساً على التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين قد جاء بقرار من مجلس الأمن ولم يكن اللجوء إلى إنشاء المحكمتين بمحض إختيار إرادي للدول، فإن ذلك لا ينفي البتة أن عدم التدخل من جانب المجلس الأمن كان سيؤدي إلى عدم معاقبة من ثبت إرتكابهم هذه الجرائم هذا بالإضافة إلى أن هذا التدخل من جانب مجلس الأمن قد جاء بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة².

1. وهكذا إذا أصدر القاضي الوطني حكماً على واقعة معينة باعتبار أنها تمثل جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد فإنه بذلك لا يغفل يد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو رواندا على نظر الدعوى مرة أخرى على أنها جرائم ارتكبت في إطار سياسة ومنهج عام/دكتور محمد حسني علي شعبان، مرجع سابق ص 103.

2. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 18.

وقد إنتقدت هذه المحكمة إنتقادا لاذعا إذ لا يجوز من وجهة نظر العادلة بصفة خاصة إنشاء محكمة في نظر في جرائم وقعت في فترة زمنية معينة، لأن ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية وإلى جعل العدالة الجنائية عدالة انتقائية متحيزة¹.

لذلك كان من ضروري إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة تتفادى كل الأخذ السابقة، وتحقق العدالة الجنائية في جميع الجرائم الدولية، وتكون في مواجهة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وهذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إنشائه، ونشير أخيرا أن تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة جعلت بعض الدول مستعدة لتقبل وجود جهاز قضائي دولي يفرض بالتدخل في الأمور الجنائية وبصفة خاصة الأمور التي يكون لها تأثير دولي بسبب خطورتها، مع ذلك فلم يكن يتصور العلاقة مع محكمة جنائية دولية بنفس الطريقة فقد جادلت دول عديدة بأن أسبقية المحاكم المختصة ترجع إلى علاقتها الخاصة بمجلس الأمن وليس ذلك هو الحال فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية التي يزمع إنشائها بموجب معاهدة، وهذا ما تناوله في المبحث الموالي والمتعلق بمبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى ذلك ومما سبق فان لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا دور كبير في إسهامهما في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال الدعوة لمنع الإفلات من العقاب، وتظهر أهميتهما في كونهما أحد المنجزات التي تركت أثرا كبيرا في نهاية القرن 20 و هو تحقيق قضاء جنائي دولي لمعاقبة الأشخاص المرتكبين للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والغرض من ذلك إتخاذ التدابير الممكنة والقصاص من الجرائم التي ترتكب أثناء النزعات، غير أن تحقيق هذا الغرض أمر صعب كما يشهد على ذلك التاريخ واليوم تثبت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا في أروشا أنه بالإمكان بلوغ هذا الهدف².

ومن هنا يثار التساؤل ما هي أثار إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي وهل في وسعها تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي الذي هو الدرع الأخير في مناهضة الأعمال الوحشية؟

لا نبالغ إذا قلنا أن التطورات المفاجئة والناجحة عن ما خلقتة الحرب العالمية الثانية من فضائع سرعان مهدت عند وضع آليات لضمان المساءلة الفردية عن الجرائم بمقتضى القانون الدولي، ولم تبلور الجهود المبتكرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى حد كبير نتيجة للتوتر الناشئ عن الحرب الباردة، وبعد عقود عديدة لم يكن يحدث خلالها أي تطور، جاء التقدم في عامي 1993 و1994 على التوالي من خلال إنشاء محكمتين مختصتين ليوغسلافيا ورواندا لتحقيق عدد من الأهداف:

1. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص41.

2. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 201.

- 1- تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة وبخاصة حين تكون الدول عاجزة عن ذلك أو غير راغبة فيه.
- 2- تشجيع الدول على تحقيق في الجرائم وتقديم الجناة إلى محاكمها الوطنية.
- 3- الإسهام في الحيلولة دون وقوع جرائم دولية.
- 4- تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق التمكين لسلطات القانون في البلدان التي تعاني من نزعات مسلحة.

ورغم الاختلاف الجغرافي للمحكمتين، إلا أنهما قد أنشأت بصفة أساسية نتيجة عدم رغبة السلطات الوطنية، أو عدم قدرتها على تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة إلى العدالة بموجب القانون الدولي، وبغض النظر عن كيف سينظر إلى مجموع إختصاص المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا أو قواعدهما الإجرائية من منظور تاريخي، فإنه لا يمكن التشكيك في قيمتهما القانونية كسابقة قانونية.

وقد أنشأت المحكمتين من خلال مجلس الأمن الذي دخل مجالا لم يختبر سابقا اعتمادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هيئات قضائية تلتزم جميع دول الأعضاء بالأمم المتحدة من الناحية القانونية بالتعاون معها، وقد أوضحت المحكمتان بعد إنشائهما أن الآليات الدولية للفصل في القضايا ليس ضرورية وحسب، بل ممكنة أيضا مما أدى إلى تمهيد السبيل بعد سنوات عديدة للتصديق على معاهدة الإنشاء لمحكمة جنائية دولية دائمة¹.

النقد الموجه للمحكمتين: سنحاول إيجازه في نقاط التالية

- 1- غموض إجراءات إقامة المحكمتين
- 2- غلبة النظاميين الأساسيين للمحكمتين
- 3- غلبة الظروف السياسية على عدالة المحكمتين
- 4- إستبعاد فرض عقوبة الإعدام
- 5- تعريض تحقيق العدالة للخطر

1. عبد الحميد، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 203

الجوانب الإيجابية في تجربة المحكمتين : إن تجربة المحكمتين الجنائيتين الدولتين المختصتين ليوغسلافيا ورواندا إيجابية من كثير من النواحي، بالرغم من ما واجهته من مصاعب ومن أوجه الضعف والنقائص الملازمة لهاتين المحكمتين، ويمكن إيجاز الجوانب الإيجابية في النقاط التالية:

- 1- تجربة إنشاء محكمتين تجربة حاسمة.
- 2- قضاء دولي يسعى إلى الكفاءة.
- 3- نموذج لقضاء بناء.
- 4- محاكمات عادلة.
- 5- إزالة حدود التمييز بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية
- 6- التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب¹.

المطلب الثالث: محكمة سيراليون وتيمور الشرقية

نتيجة للدروس التي تم إستخلاصها من تجربة المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا (الإيجابية والسلبية) ، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية وهي المحاكم المختلطة أو الهجينة، التي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية.

فلم يمهّد إنشاء المحاكم المخصصة الطريق لإنشاء مفاوضات بشأن معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فحسب بل و لإمكانية السعي بصورة غير مباشرة لإنشاء ثلاثة هيئات قضائية أخرى².

وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزيج بين فوائد المتابعات الوطنية (مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا والأثر الإيجابي على المؤسسات الدولية المحلية)، مع فوائد المشاركة الدولية (الموارد والموظفين الدوليين)

ففكرة المحكمة المختلطة من الابتكارات المثيرة للإهتمام في السعي وراء تنظيم المحاكمات الجنائية للإنتهاكات واسعة النطاق، وهي فكرة راحت في السنوات الماضية وهذه الهيئة الدولية يمكن التوفر العديد من مزايا المحاكم الدولية المتخصصة والمحاكمات المحلية على حد سواء مع التقليل إلى أدنى حد من السمات الإشكالية العديدة لكل منها أو تجنبها تماما، والتجارب التي حدثت مؤخرا لهذا النهج تشير في الحد الأدنى أنه نهج يستحق التحليل الدقيق³.

2. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص 206.

2. إلينا بيتش، ص 188.

3. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 216 .

وقد أقيمت ثلاثة محاكم مختلطة ، الأولى تتعامل مع الجرائم التي إقترفت في كمبوديا في الفترة من 17 ابريل 1989 ، والثانية تتناول الجرائم المرتكبة في سيراليون 30 نوفمبر 1996 ، بينما تتعامل الثالثة مع الجرائم المرتكبة قبل وبعد الإستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية 1999 ، وسنحاول الإكتفاء بالنموذجين لمحكمتي سيراليون وتيمور الشرقية كمحاكم مختلطة والإختصاص المشترك والعلاقة بينها وبين المحاكم الوطنية.

الفرع الأول: محكمة سيراليون: في سيراليون كادت تكرر نفس الدينامكية التي شاهدها البوسنة، ففي فترة من عام 1991 إلى عام 1999 حيث قاسى سكان سيراليون من فضائع مريعة في غمار حرب أهلية وحشيه، وفي محاولة للإرهاب السكان من أجل السيطرة على الأراضي المنتجة للماس في البلد قامت القوات المتمرده (التابعة للجبهة الثورية المتحدة) بحملة واسعة لبتز أطراف أهل القرى المحليين وإنتشرت حالات الإغتصاب، والجرائم الجنسية وتم خطف أعداد هائلة من الأطفال الذين عادة ما كان يتم تخديرهم والدفع بهم إلى ساحة القتال لإرتكاب هذه الفظائع ضد المدنيين، ويقدر أنه خلال الحرب الأهلية التي إستمرت 8 سنوات قتل أكثر من 70.000 شخص وجرى تشريد نصف سكان البلد البالغ عددهم 4.5 مليون نسمة في حين أصبح حوالي نصف مليون لاجئين¹.

وقد بادرت حكومة سيراليون بإتخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة بها في أغسطس 2000، وقد إستجاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال أيام بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون على إبرام إتفاق بشأن إنشاء محكمة خاصة مختلطة وتقديم تقرير عن تلبية مطلب حكومة سيراليون². ووسط هذه الخلفية بدأ عدد من جماعات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في سيراليون مناقشات بشأن إنشاء " لجنة تحقيق ومصالحة" لمساعدة سيراليون على محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات المرتكبة عندما تنتهي الحرب، وكان على رأس هذا الجهود لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، والمنتدى الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وأثناء المحادثات التي عقدت في "لومي" "توجو" نشأ توافق في آراء بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة³ وقد نص إتفاق لومي أن تنشأ لجنة الحقيقة والمصالحة للتحدي لظاهرة الإفلات من العقاب وكسر حلقة العنف.

وبفضل مساعدات كبيرة قدمت من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان شملت إجراء مفاوضات مستفيضة مع جميع الأطراف المعنية في سيراليون، تم تطوير خطوة لجنة الحقيقة والمصالحة وتم إعداد مشروع لنظامها الأساسي.

1. محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية وعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 320.

2. وثيقة الامم المتحدة (/res/1315) (2000) الفقرات 1-2 الصادرة في 14 اغسطس 2000 .

3. راجع: إتفاق السلام الذي وقع بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية في 7 يوليو 1999 المادة 4 منه .

أولاً: إنشاء محكمة سيراليون نشأت المحكمة بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 المؤرخ 14 أغسطس 2000 ومقرها مدينة فريتاون¹. أما عن إختصاص المحكمة فللمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإنتهاكات المادة 3 والمشاركة في جرائم سيراليون التي ارتكبت على أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996. بمن فيهم القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون بإرتكابهم مثل هذه الجرائم.

ثانياً : طبيعة العلاقة بين محكمة سيراليون والقضاء الوطني للمحكمة الخاصة (SCSL) والمحاكم الوطنية في سيراليون إختصاص مشترك، ولكن يكون للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون ، ويجوز للمحكمة الخاصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية التنازل لها عن إختصاصها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات².

وعند توقيع الإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على إنشاء المحكمة الخاصة أكد وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية والمدعي العام لسيراليون على حد سواء على الطبيعة التكاملية للمحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة وعلى ضرورة كفالة تعاون جميع الأطراف مع المؤسستين.

إذن ما يستخلص من القول أن المحكمة الخاصة لسيراليون نمت نفس المنهج الذي سارت عليه محكمتي يوغسلافيا ورواندا بأخذها بالإختصاص المترام مع الأسبقية لهذه المحاكم وهي من السمات السلبية التي أخذت على تلك المحاكم³.

1. جدير بالإشارة انه في اعقاب القبض على تشارلز تاييلور، رئيس ليبيريا السابق اشار رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون الى هواجس امنية قد تجعل من المتعذر على المحكمة اجراء محاكمة السيد تاييلور في فريتاون وبناء على ذلك طلب مساعدة المحكمة الجنائية الدولية لتمكين المحكمة الخاصة من اجراء المحاكمة في مقر المحكمة في لاهاي، وعلى ذلك اتخذ مجلس الامن الدولي في 16 يونيو 2006 القرار رقم 1688 المتعلق بإجراء المحاكمة في هولندا وفي 19 يونيو 2006، امر رئيس المحكمة الخاصة بإجراء المحاكمة في لاهاي ونقل السيد تاييلور اليها على ان تجري المحاكمة بقضاة المحكمة الخاصة بسيراليون وموظفوها، ووفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الخاصة ولائحتها /وثيقة الامم المتحدة a/61/217

2. المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة .

3. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق ص 228.

الفرع الثاني: اللجان ذات الولاية القضائية الخاصة المختلطة على الأفعال الجنائية الخطيرة في تيمور

الشرقية

أولاً: إنشاء اللجان وتشكيلها

نظمت الأمم المتحدة إستفتاءات شعبية في تيمور الشرقية في أغسطس عام 1999، رفض فيها 78% من الناخبين خيار الحكم الذاتي المحدود، وإختاروا الاستقلال عن أندونيسيا، وأعقب ذلك حملة واسعة من العنف والنهب والسلب على أيادي المليشيات المناهضة للإستقلال، وتمخض على ذلك دمار كلي 80% من البنية الأساسية في تيمور الشرقية.

ولم يكن هناك نظام قضائي من الناحية الفعلية في تيمور الشرقية عند إنشاء سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، فقد تم إحراق المحاكم وهبها وكذلك ملفات القضايا وكتب القانون كما تم تهجير أفراد النظام القضائي إلى تيمور الغربية، مما أدى إلى القول بأن نظام العدالة في تيمور يفتقر تماما إلى القدرة على التصدي للجرائم الجسيمة التي إرتكبت أثناء أعمال العنف التي وقعت قبل ذلك الوقت¹.

وكتيجة للجهود التي بذلتها سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية لتصدي لهذه الجرائم، وكعنصر رئيس لتلك الجهود أنشأت السلطة الإنتقالية آلية جديدة للمحاكمة، فقد أصدرت القاعدة التنظيمية رقم 15/2000 والتي بموجبها أنشأت هيئة الدولة محلية مختلطة داخل النظام القضائي لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في إقرار المسألة الجنائية عن الفظائع التي ارتكبت في تيمور الشرقية.

فقد أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بناء على السلطة الموكلة إليه بموجبي قرار مجلس الأمن رقم (1272) لسنة 1999 المؤرخ في أكتوبر 1999، القاعدة التنظيمية رقم 15/2001 لإنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة بعد الأخذ في الاعتبار الأمور التالية:

أ- القاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية رقم 1/1999 المؤرخة في 27 نوفمبر 1999 المتعلقة بسلطة الإدارة الإنتقالية.

ب- القاعدة التنظيمية للإدارة الإنتقالية رقم 14/2000 المؤرخة 10 مايو 2000.

ت- توصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يناير 2000 وبعد التشاور في المجلس الإستشاري الوطني².

1. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة العاشرة، 1972، ص 102.
2. لمزيد من التفصيل راجع قرار مجلس الامن رقم(1272) و كل من القواعد التنظيمية (2000/15)،(2000/14)

ثانياً: الولاية القضائية للمحكمة تيمور الشرقية وطبيعة العلاقة المشتركة بينها وبين المحاكم الوطنية:
تمارس اللجان الولاية القضائية طبقاً للبند الأول القاعدة التنظيمية رقم 2000/11 ووفقاً لنص بنود
القاعدة التنظيمية 2000/15 فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة التالية:

أ- جرائم ضد الإنسانية

ب- جرائم الحرب

ج- الإبادة الجماعية

د- القتل

هـ- الجرائم الجنسية

و- التعذيب

كما يكون للجنة إن تخول لنفسها حق النظر في أي قضية منظورة أمام أية محكمة، أو لجنة أخرى في
تيمور الشرقية تتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة ضمن البند 10 من (أ) إلى (ب) من القاعدة التنظيمية
رقم 2000/11 والمحددة في البنود من 4 إلى 9 من القاعدة التنظيمية الحالية.
وفي هذه النقطة إشارة إلى أسبقية تلك اللجنة عن أي جهة قضائية محلية أخرى، وبذلك يمكن القول بأن
طبيعة إختصاص محكمة تيمور الشرقية أخذت بنفس الإتجاه لسابقتها (محكمة سيراليون) فيما يخص الإختصاص
المشترك وأن الإنتقادات الموجهة لتلك المحكمة قصدت بأن توجه لمحكمة تيمور الشرقية¹.

1- عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص234.

المبحث الثالث: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نتناول في هذا المبحث ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك موقف الدول المشاركة من مشكلة السيادة

المطلب الأول: الوضع الدولي وظروف التحضير للإنشاء للمحكمة الجنائية الدولية

تعرضت البشرية للعديد من الأفعال غير المشروعة والتي أثرت على أمن المجتمع وسلامته، وتدخلت التشريعات الجنائية الوطنية لتجزم مثل هذه الأفعال والعقاب عليها بواسطة جهة قضائية محايدة بهدف نهائي هو حماية الإنسان.

ومع تطور المجتمعات تعرضت البشرية للعديد من الأعمال العدوانية، وأفعال الإبادة، والإضطهاد والإرهاب وقد حاولت التشريعات الوطنية التصدي لهذه الأعمال العدوانية، إلا أن الواقع قد أظهر عدم قدرة تلك التشريعات على موافقة هذه الأفعال المتعددة الصور والأشكال، والتي كانت ذات طابع دولي مما كان له أثر سلبي على المجتمع الدولي خاصة عقب حربين العالميتين، لذلك لم يكن أمام المجتمع الدولي سوى الإهتمام بالبحث عن وسيلة فعالة يمكن بها التصدي لهذا الجرائم بعقد العديد من الإتفاقيات وإنشاء الأمم المتحدة كجهاز سياسي عالمي له السيادة المستمدة من قرارا مجلس الأمن والجمعية، حتى تحقق عملا سلطة تنفيذية عليا تماثل السلطة التنفيذية للدولة من خلال قرارات الأمم المتحدة ومبادئها أصبح لها سلطة تشريعية عليا¹.

ولكن المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة قد أدرك بأنه لا يكفي أن يكون للأمم المتحدة سلطة تنفيذية وأخرى تشريعية لحماية المجتمع من الإجرام المتجاوز لحدود الدولة، وإنما يجب أن تكون له سلطة قضائية لحسم المنازعات الدولية خوفا من أن تؤدي هذه المنازعات إلى نشوب حروب عالمية أخرى.

هذا الأمر دعا إلى التفكير الجدي في إنشاء قضاء جنائي دولي، قادر على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بجيدة واستقلالية خاصة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث إرتكبت خلالها أبشع الجرائم لم تشهدها البشرية وأثيرت من جديد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للعقاب على هذه الجرائم، وشكلت محكمة عسكرية في نورمبورغ وأخرى في طوكيو لمحاكمة المتهمين بالجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد الإسلام، وقد كانت محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بمثابة نقطة تحول هامة في مجال تطور القانون بصفة عامة وتطور القانون الدولي بصفة خاصة، وأكدت هذه المحاكم على أن المجتمع الدولي مثل المجتمع الداخلي يحتاج إلى قانون يحكمه ويدعم أسس الأمن والإستقرار في أرجائه، كما أن هذه الحالات والمبادئ كانت نموذجا للدول لإدراج النصوص الخاصة بالجرائم الدولية في التشريعات الوطنية².

1. د. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص9.

2. بسعدة سعيد امتويل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص52.

- كل هذه الإعتبارات وغيرها دفعت المجتمع الدولي نحو ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدلا من المحاكم الدولية الخاصة ومن بين هذه الإعتبارات:
- 1- أن المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة كانت تحاكم المتهمين محددین، وفي نزعات محددة، وتطبق قوانين خاصة تتفق مع المصالح الخاصة للدول.
- 2- إنتفاء المساواة في المعاملة بين الأشخاص المتهمين الذين كانوا يمثلون أما المحاكم الدولية المؤقتة، مما أدى إلى إفلات العديد من الأشخاص من المحكمة ولم يمثلوا أمام العدالة رغم إرتكابهم العديد من الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية.
- 3- إفلات العديد من مرتكبي المنازعات الداخلية التي لا تنص بالطابع الدولي من المحاكمة، حيث إستفادوا من نظام الحصانة.
- 4- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة يحتاج في كل مرة إلى قرار إنشائها وهو الأمر الذي يحتاج إلي وقت لإقراره وفوات الوقت يؤثر على أدلة الإثبات في الجريمة، كما يجب معه الحصول على هذه الأدلة وقد تتغير الرغبة السياسية في إجراء تلك المحاكمات ، كما قد تحدث ضغوط بشأن من يتولى الإدعاء والمحاكمة مما يجعل المحاكم المؤقتة عرضة للتأثر السياسي¹.

كل هذه الإعتبارات وغيرها كانت دافعا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كلفت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية وقدمت اللجنة للجمعية العامة عام 1994 ذلك المشروع وقام إقتراح اللجنة على السوابق القانونية مثل محكمتي (نورمبورغ وطوكيو)، وقامت لجنة متخصصة أنشأتها الجمعية العامة بتحليل مشروع النظام الأساسي للمحكمة لمراجعة المسائل " الموضوعية الإدارية" الرئيسية الناشئة من النص، وأدت مناقشات اللجنة إلى إنشاء لجنة تحضيرية عام 1996 لدراسة مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي وعند تقديم تقرير اللجنة النهائية 1998 إقترحت اللجنة صيغة جديدة لمشروع النظام الأساسي نوقشت في وقت مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وظل مفهوم الإختصاص التكميلي قائما خلال جميع المراحل المفاوضات وتم في الأخير إدراجه والموافقة عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أقرت اللجنة بوضوح بأن أي إقتراح لإنشاء محكمة دولية لا بد أن يأخذ في الإعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول وكان لا بد من تجنب المشكلتين:

- 1- أن لا تنقص المحكمة من سيادة الدول.
- 2- أن لا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى الإختصاص العالمي.

1. د. حمدي رجب عطية، نفس المرجع السابق ص 12 .

وعند تحليل أهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، أشار بعض الوفود دون لبس لأول مرة إلى أن أحد أهداف المحكمة الرئيسية وقد قيل أنه حتى وإن كانت السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالجرائم المدرجة بالنظام الأساسي، إلا أن وجود محكمة دولية أمر ضروري لتجنب الإفلات من العقاب، وأن الأمر كذلك بغض النظر عن وجوب التدخل المحكمة إلا في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرضي على المستوى المحلي، وهذا التعبير يخلو من مغزى فهو يعبر بدقة عن الموقف التي كانت الدول بصدد لمواجهته في مؤتمر الدبلوماسي للمفوضين "هل تريد الحفاظ على السيادة بأي ثمن رغم مخاطر التسامح في الإفلات من المعاقبة على الجرائم الفادحة حقوق الإنسان والقانون الإنساني"¹

وبناء على ذلك إقترحت اللجنة ثلاث خيارات على الجمعية العامة:

- 1- محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية خاصة ينبغي بموجبها أن تمتنع الدول عن ممارسة الإختصاص القضائي في الجرائم التي تندرج في ولاية المحكمة.
- 2- إختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
- 3- محكمة جنائية دولية تقتصر صلاحيتها على إعادة النظر في القضايا بما يسمح لها بدراسة أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية.

وقد رأت اللجنة دون إشارة صريحة إلى مفهوم الإختصاص التكميلي، أنه في القضايا التي يتطابق فيها كل من الإختصاص الوطني والإختصاص الدولي تكون الأسبقية للمحاكم المحلية، ويقتصر إختصاص المحكمة الدولية على القضايا التي تقرر الدول المعنية عدم النظر فيها، وكان هذا الحل موضوع جدل داخل اللجنة بالنسبة الذين اعتبروه مصدرا للتنازع الإختصاصات الذي قد يؤدي إلى الشلل والظلم، ومن ثمة أيد بعض الأعضاء فكرة الولاية القضائية الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية التي قد تقضي على إمكانية تنازع الإختصاصات بينها وبين المحاكم الوطنية، وفي هذا السياق ينبغي الإشارة الى أن بعض أعضاء اللجنة أكد على أن مبدأ السيادة لم يعد مبدأ مطلقا كما هو الحال في القانون الدولي التقليدي، وكان للخيار الثالث بعض المؤيدين الذين جادلوا بأن هذا الحل يتناول مشكلة التكافؤ التي آثارها الذين يفضلون الولاية القضائية الخاصة لكن هذا الخيار إستبعد كونه غير واقعي².

طلبت الجمعية في قرارها 33/47 بتاريخ 1992/11/25 من لجنة القانون الدولي صياغة مشروع أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية دائمة، وقد قام الفريق بأعداد تقريره الأول 1993 وفي هذا المشروع الأول إعتد مبدأ الإختصاص القضائي التكميلي مع شرط محدد بأن لا تمارس المحكمة

1. الأستاذ أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 167.

2. ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بالنظر بها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 33.

ولايتها القضائية ما لم تبد جميع الدول التي تكون متخصصة موافقها، وقد أثار الإختصاص القضائي الذي إقترحته اللجنة ردود فعل فورية من جانب اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة من جانب الدول التي إعتبرت أن المحاكم تنطوي على جانب كبير من الغموض، وعليه قام الفريق المكلف بإعادة دراسة مشروع النظام الأساسي وقدم نسخة نهائية لمشروع النظام الأساسي في 1994.

وبناء على ذلك اقترحت اللجنة مجموعة من المواد لتحديد وتوضيح الطابع المكمل للإختصاص المحكمة وبالتالي فقد أقر المشروع المواد (20.25.27.34.35) ضمن غيرها من المواد الشروط الأساسية التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصاتها.

وأكدت اللجنة المختصة أن لجنة القانون الدولي واللجنة ذاتها لم تقصد أن تحل المحكمة المقترحة محل المحاكم الوطنية في الإجراءات الجنائية، ومن ثم نشأت الرغبة في أن يكون هناك فهم مشترك للآثار العملية لمبدأ التكامل بالنسبة لتفاعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، ورأى عدد من الدول أنه لا بد من أن يركز المفهوم على إفتراض أن الإختصاصات الوطنية تحضى بالأولوية على المحكمة المقترحة، وعلى النقيض من ذلك رأت دول أخرى ضرورة أن تسود فكرة الإختصاص المتزامن مقترنا بشرط الأسبقية لصالح المحكمة الدولية، وتم التأكيد أيضا على أن لجنة القانون الدولي لم تدرس وضع تسلسل هرمي بين المحكمة الدولية و المحاكم المحلية،¹ وهناك إعتبار هام يتمثل في حاجة إلى أسبقية الإختصاصات الوطنية مع ضمان ألا يصبح إختصاص المحكمة الدولية مجرد إختصاص ثانوي في الوقت نفسه، ويعتبر هذا الإعتبار وثيق الصلة بموضوع الدراسة وينبغي أن يكون بمثابة دعوة إلى الحذر، إذ ينبغي في الواقع المحافظة على "سيادة الدولة" بيد أنه ما الغرض من إنشاء هيئة دولية ذات نطاق سلطة محدودة لن تتاح لها الفرصة لممارسته أبدا ؟ لأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إعتمدت على هدف تحقيق العدالة وعلى الإقتناع الراسخ برفض الحصانة والآفات من العقوبة عند مواجهة جرائم شنيعة تؤثر على المجتمع الدولي، ولأن إذا كانت جميع الأنظمة الوطنية عادلة وفعالة وقادرة على التعامل مع تلك الجرائم، فإنه لا تكون هناك ضرورة لإنشاء أي محكمة جنائية دولية².

وعلى الرغم من ذلك فقد شعر بعض أعضاء القانون الدولي أن إنشاء المحكمة لم يكن كذلك، وقد أقرت الدول في مرحلة ما قبل وجودها أن هناك حاجة إلى مثل هذه الهيئة الدولية وأن الإجراء الذي يتخذ لا بد أن يتوافق مع ذلك الهدف، كما أقرت بعض الدول أن إنشاء المحكمة لا ينبغي أن ينقص من التزام الدولة بمحاكمة ومعاينة المتهمين بإقتراف جرائم دولية وأن تكون بديلا لذلك الالتزام .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستهدافه نوعا محددًا من الجرائم بمقتضى المادة 5 لا يستهدف إختصاصا ماديا أو شخصيا ضيقا، بل إختصاصا (إستثنائيا - إحتياطيا) والفرق بين النوعين مهم جدا فالمحكمة الجنائية لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديدها للجرائم الدولية

1. إذا ما قررت المحكمة الدولية بطلان قرار أي محكمة محلية لا يعد ذلك بمثابة صلاحية لمراجعة وإعادة النظر تحظى بها محكمة أعلى .

2. الأستاذ اوسكار سوليرا . الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ص 172 .

الأكثر خطورة، وعليه فإذا كانت المحكمة الجنائية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي، فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي، وقد يكفي بأنه حصري وهذا يجعلها تعتبر بأنه القمع الجنائي الداخلي هو القاعدة والقمع الدولي الجنائي هو الإستثناء¹.

وقد أثار جانب من الفقرة تساؤل حول مدى سلطة المحكمة الدولية الجنائية في أن تعقد الإختصاص لها من تلقاء نفسها دون إي إعتبار للقضاء الجنائي الوطني؟ وإستفسر هذا الرأي ما إذا كان دورها يقصر فقط أن يأتي كآلية قضائية دولية تالية للقضاء الوطني، بعد أن يفشل هذا الأخير في المقاضاة بسبب عدم اختصاصه أو عدم قدرته، على المقاضاة لأسباب إدارية، أو تنظيمية، أو سياسية، كما أثار أيضا تساؤل عن مدى إمكانية مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حتى بعد أن يكون القضاء الوطني قد أصدر أحكامه في بعض القضايا دون أن يخل ذلك بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، ولعل هذا التساؤل الأخير إمتد من السوابق القضائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا التي جعلتا لهما أولوية الإختصاص حتى لو كان القضاء الوطني قد سبق وان حاكم ذات الشخص عن نفس الجريمة، وذلك متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل على أنه من الجرائم العادية أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير محايدة، أو غير مستقلة، أو كانت التحقيقات قد تعمدت الى نفي المسؤولية الجنائية الدولية محل المساءلة، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء الوطني لم يباشر فيها الإجراءات بكد من جانب السلطات القضائية الوطنية، أو بمعنى آخر أن يكون هناك تراخي في مباشرة إجراءات التقاضي بما لا يتفق مع النية في التقدم الشخص إلى العدالة.

إن مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومادتها 1 يشير أن الاختصاص ينعقد بصفة أصلية للقضاء الجنائي الوطني، ثم يليه بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي في حالة عدم الاختصاص أو فساد النظام القضائي الجنائي الوطني ولعل ذلك ما أدى البعض إلى القول: "أن مبدأ التكامل جاء ليكون نقطة ارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة"².

وقد تبلورت فكرة الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 17 عن النظام الأساسي والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة التحقق بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1- حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري إمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى ولكن وجدت المحكمة الدولية بحق أن هذه الدولة غير "راغبة أو غير "قادرة" على الإطلاع بالتحقيق أو المحاكمة **n'a pas la volant ou soit dan l'incapacité** غير قادرة وقد ثار خلاف بين ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حيث رأى البعض أن استخدام تعبير غير راغبة وغير قادرة

1. الأستاذة بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، ص 109.

2. د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق الذكر، ص 30.

(unrriling - unalle) لهما تفسير واسع ومرن مما يترتب عليها الحد والتضييق من إختصاص المحكمة¹ وكان يرى أنصاره هذا الفريق إستخدم مصطلح غير فعالة (**invective**) بدلا من غير راغبة ومصطلح غير متاح (anrilaple) بدلا من غير قادرة.

2- حالة ماذا كان التحقيق قد أجري من القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

وبذلك يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جدي للجرائم الداخلة في إختصاصها طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي إختصاص تكميلي أو إحتياطي ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة، أو غير قادرة، فعلا على الإضطلاع بمهمة التحقيق أو المحاكمة

ويدخل في سلطة المحكمة مهمة الإثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بالتحقيق والمحاكمة وتخلص المحكمة إلى إثبات عدم الرغبة من خلال توفر أي من الأمور التالية:

● إن قد جرى الإضطلاع بالتدبير أو يجري الإضطلاع بها أو انه قد تم إتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلية في إختصاص المحكمة.

● إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة².

● إذا لم يتم مباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كان قد تم مباشرتها أو مازالت تجري مباشرتها على نحو على يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة في حين يمكن للمحكمة أن تتلخص عدم القدرة على نظر دعوى معينة من خلال:

● بحثها لما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي، أو جوهري، في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توفر النظام القضائي الوطني، أو بسبب عدم توفر النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية³.

● الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الإضطلاع بإجراءات التحقيق أو المحاكمة⁴.

1. عبد الفتاح محمد سراج، نفس المرجع السابق ص 172.

2. د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 216 إلى 218.

3. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ص 140.

4. الفقرة الثالثة من المادة 17.

• ومن ثم أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بنظر الجرائم الداخلية بإختصاصها طبقاً لنص المادة 5 من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي والذي يمكن إستخلاصه ليس فقط من الانهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي، وإنما كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة ويرى د/عادل عبد الله المسدي أن مبدأ التكامل في مواجهة أي إختصاص قضائي وطني سوف لا يحقق الهدف أو الغاية التي من أجلها انشأ القضاء الجنائي الدولي والمتمثلة في التحقيق المباشر أو غير المباشر للعدالة والعقاب الفعلي في الإطار الذي يحقق ردعاً مستقبلياً وبما يضمن التعايش السلمي بين الشعوب والدولة وبما يتماشى كذلك مع ما تتضمنه الفقرة الخامسة من ديباجة نظام الأساسي والتي تم التأكيد فيها على أن الدول الأخرى قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات من العقاب وعلى الإسهام في منع وقوع هذه الجرائم،¹ وقبل أن تمارس المحكمة إختصاصها بشأن الجريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الإهتمام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، بالإضافة إلى ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها عند توافق دولة ليس طرفاً على إختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة ويكون المتهم أحد رعاياها، ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة هذا الشخص ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعاياها هذه الدولة.²

وسبب ذلك المبدأ يجوز للدولة ما إن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمة وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقاً لمعاييرها الدستورية أن تنتقل الإختصاص إلى دولة والتي لها إختصاص على شخص متهم بإرتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة ويكون نقل الإختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن النقل يجب أن يتم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويعتبر موقف رواد محكمة روما بمثابة تراجع حقيقي بالمقارنة مع المنطق الذي إتبعه مجلس الأمن من حالة محكمتي لاهاي و أروشا، حيث أن مبدأ الأولوية لهاتين المحكمتين هم المتهمين ويجب أن لا يغيب عن نظرنا أن الإختصاص الوطني يطرح مشكلة كبيرة تتمحور حول تدويل المسؤولية الجنائية، ففي حالة تطبيق الإختصاص الوطني فإن القمع سيكون داخلياً حتى ولو كان بهدف قمع جريمة دولية، فلا يجب أن ننسى أن كل العراقيل التي أخرجت القمع الدولي الجنائي تكمن في صعوبة محاكمة ممثلي الدولة.³

1. عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد الاحالة، مرجع سابق، ص219.

2. المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. بلخيري حسينة، مرجع سابق ص111.

بالإضافة إلى أن تحقيق القمع الدولي من طرف المحاكم الداخلية قد لا يتوافق مع الأهداف المرجوة من النظام الأساسي لروما¹.

المطلب الثاني: سلطة النيابة تقييد الإختصاص وحق الشخص في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي

تمارس محكمة الجنائية الدولية إختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية عند حدوثها بالطرق الثلاثة الآتية:

- 1- إذا أحالة دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد إرتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر².
- 2- أو أن تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي.
- 3- يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة.

وقد يبادر المدعي العام من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة، وإذا رأى أن هناك أساسا قانونيا يبرر ذلك عندها يطلب المدعي العام من دائرة ما قبل المحكمة إذنا بإجراء التحقيق ويرفق الطلب بالمواد المؤيدة ، أما إذا قرر المدعي العام عكس ذلك فيتوجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات³ وعليه فإن التساؤل الذي يطرحه في هذا الصدد يدور حول أثر صدور قرار النيابة العامة بالأوجه. وللإجابة على هذا السؤال يجب أولا التمييز بين طبيعة قرار النيابة بالأوجه لإقامة الدعوى وقرارها بحفظ الدعوى وما يترتب على كل منها من آثار.

الفرع الأول: الأمر أن لأوجه لإقامة الدعوى و الأمر بحفظ الدعوى

أولا: الأمر بالأوجه للمتعاينة أو لإقامة الدعوى: هو بمثابة قرار قضائي لا بد أن يأتي بعد التحقيق في الدعوى وبصدورها ينهي الإجراءات السير فيها، وذلك لما يترتب من أثر هام وهو كونه حائز لحجية الأمر المقضي فيه هذه المسماة بالأمر بالأوجه للمتابعة، يناقضها تماما الأمر بحفظ الدعوى.

ثانيا: الأمر بحفظ الدعوى: حيث أن هذا الأمر مجرد قرار إداري لا يجوز حجية الأمر المقضي فيه مما يتيح للمتضرر والمدعي اللجوء إلى المحكمة الجنائية المختصة لإعادة النظر في الدعوى، فإذا ما صدر قرار النيابة

1. فالطابع الخاص للقاعدة الداخلية مقارنة بالقاعدة الدولية قد يؤدي إلى عدم تطابق القاعدتين خاصة في حالة ما إذا اعتبرنا أن هذا النظام لا يشير بشكل واضح إلى أن على الدول مطابقة قانونها الداخلي مع القانون المنبثق عن نظام روما كما هو الحال في اتفاقية جنيف .

2. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ص228.

3. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ص177

بالأوجه لإقامة الدعوى إذ طبع هذا القرار بالصيغة القضائية وأصبح حكم براءة المتهم، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة بدعوى أنه لم تجر محاكمته وفقا للمفهوم التقليدي للمحاكمة ويؤكد هذا المعنى نص المادة 17 فقرة/ب من النظام الأساسي.

وهذا النص يشترط في هذه التحقيقات التي تكون لها أثر مانع في مباشرة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها و ألا يكون قرار السلطات المعنية بإجراء التحقيق بعدم المقاضاة قد جاء ناتجا عن عدم رغبة الدولة وعدم قدرتها على المقاضاة.¹

ويكون للمحكمة الجنائية أن تثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة من واقع الحالات التي حددها الفقرة "2" مع الفقرة "3" من المادة "17" والتي تتمثل في أن هذا الإجراء قد قصد منه حماية شخص المتهم من المسؤولية الجنائية أو حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المتهم إلى المحاكمة أو متى شاب الإجراءات نوع من عدم الحيطة أو الزهارة.

وإذا كان القرار الصادر عن النيابة العامة لا يعدو إلا أن يكون مجرد أمر بحفظ الدعوى وهو ما يبين عن أنه لم يجز تحقيق بشأنها فإن ذلك يضيء على القرار صفة الإدارية التي تجيز للقضاء الجنائي الدولي أن يباشر التحقيق رغم صدور هذا القرار.

الفرع الثاني: حق الشخص اللجوء إلى قاضيه الطبيعي: إن تكريس أولوية الإختصاص الوطني يطرح مشكلة كبيرة تتمحور حول تدويل المسؤولية الدولية الجنائية بوجه عام ففي حالة تطبيق الإختصاص الوطني فإن القمع سيكون داخليا حتى ولو كان بهدف قمع الجريمة دولية بالإضافة إلى أن تحقيق القمع الدولي من طرف المحاكم الداخلية قد لا يتوافق والأهداف المرجوة من النظام الأساسي لروما فالطابع الخاص للقاعدة الداخلية مقارنة بالقاعدة الدولية حتى ولو كانت الأولى مستوحاة من الثانية، قد يؤدي إلى عدم تطابق القاعدتين خاصة في حالة ماذا اعتبرنا أن هذا النظام لا يشير بشكل واضح إلى أن على الدولة مطابقة قانونها الداخلي مع القانون المنبثق عن قانون روما كما هو الحال في اتفاقيات أخرى كقانون جنيف مثلا.²

إن العلاقة التي تربط بين المتهم والدولة التي إنتهكت قوانينها والتي بموجبها بادرت النيابة العامة بوصفها ممثل المجتمع في تحريك الدعوى إتجاه هذا المتهم للقصاص منه وتوقيع العقاب عليه، تمثل رابطة بين أطراف تتمتع بالصفة الوطنية وهي: الجاني، النيابة العامة، المحكمة الوطنية، ويبرر هذا العلاقة الإعتراف بمبدأ حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، والذي منح المتهم وكل أطراف الدعوى في أن يتولى الفصل فيها القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب الجريمة، أو أمام قاضي آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي متى توافرت نفس الضمانات التي قررها الدستور والقانون، ويعد هذا المبدأ إستنتاجا منطقيًا من مبدأ استقلال القاضي

1. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 39.

2. الأستاذة بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الأول : مبدأ التكامل عبر مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي

وحيدته، ويلاحظ أن هذا المبدأ لا يتعارض على الإطلاق مع إمكانية المشرع بإنشاء محاكم خاصة لتحاكم فئة من المتهمين¹.

فإذا تصفحنا الدستور الجزائري يمكننا وجود تفسيرين للمادة 158 المتعلقة بمسؤولية رئيس الدولة ورئيس المحكمة:

*الأول: يتبين بوضوح أن اللجوء إلى محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الدولة تبرز خطورة الفعل المقترف وإمكانية إقرار المسؤولية لرئيس الدولة كشخص وهيئة يفترض بها المراعاة التامة لكل ما هو مساس بالنظام القانوني.

*الثاني: يسمح بصعوبة متابعة رئيس الدولة أمام هيئة عادية وبعبارة أخرى فإنه لا يمكن إخضاع رئيس الدولة لنفس القواعد التي تحكم المخاطبين بها يوجب عام وعليه لا يمكن تصور إنضمام الجزائر إلى إتفاقية روما دون أن تحل هذه المعضلة القانونية، على عكس الدستور الفرنسي الذي حاول التصدي للمسألة باللجوء إلى مراجعة دستورية وذلك بمطابقة المادة 68 من هذا الدستور مع المادة 27 من النظام الأساسي لزوما التي تهدف إلى إبعاد كل حصانة داخلية أو دولية تعرقل محاكمة رئيس الدولة وكل من يقوم مقامه².

وترتبيا على ذلك فإذا ارتكب الشخص جريمة تدخل في نطاق إختصاص القضاء الوطني أصبح هذا الأخير بحكم مبدأ حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي مختصا بالفعل في هذه الدعوى، ما لم يكن هذا القضاء غير مختص وتطبيقا لمبدأ التكامل ينتقل الإختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي حيث يصبح بصفة تلقائية بمثابة القاضي الطبيعي بحكم أن تصديق الدولة على النظام الأساسي للمحكمة الأساسي، يجعلها ملتزمة بما تتضمنه من نصوص وبالالتبعية القبول ولاية هذا القضاء على الجرائم الواردة في النظام الأساسي³.

وخلاصة القول أن مبدأ حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لا يصطدم مع مبدأ التكامل بين القضائين الداخلي والدولي، حيث يكون لجوء هذا الشخص إلى القضاء الوطني لنظر الدعوى متى إنعقد له الإختصاص بذلك، أما في حالة انعدام الإختصاص أصبح القاضي الجنائي الدولي هو القاضي الطبيعي بحكم موافقة الدولة على قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنه وإن كان حقه في اللجوء إلى القاضي الطبيعي هو حق محمول للشخص، فإن حق العقاب هو حق للدولة وليس للفرد⁴.

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة الجنائية الدولية بمجرد التصديق على النظام الأساسي من جانب السلطات المعنية في الدولة تصبح امتداد للقضاء الجنائي الوطني، لتكمله في الإختصاص في حالة عدم قدرته على مباشرة الدعوى للأسباب الأنفة الذكر.

1. عادل ماجد، مرجع سابق، ص 56.

2. الأستاذة بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص 116.

3. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 94.

4. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثالث: تفاعلات مبدأ التكامل

سيكون هذا المطلب مخصصا لدراسة من جهة تأثيرات مبدأ التكامل، سواء كان ذلك على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الدول غير الأطراف في هذا النظام وكذا على مبادئ القانون الدولي الجنائي لنخلص الى أهمية هذا المبدأ من خلال تأثيراته الواسعة والمختلفة.

الفرع الاول- أهم التأثيرات التي يقدمها مبدأ التكامل: إن دراسة تأثيرات مبدأ التكامل ستحدد نظرا لإتساع رقعتها، لذا إرتائنا أن نقتصرها على أهمها وهي تلك التأثيرات التي تمس الدول باعتبارها المعنية الأولى بالتكامل، ثم تأثيره على أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهي من أهم جوانب التأثير إذا ما إعتبرنا أن التأثير في مبادئ القانون الدولي الجنائي ليس بالأمر الهين كونه يمس المجتمع الدولي بأسره¹.

أولا- تأثير مبدأ التكامل على الدول: سنرى من خلال هذه الفكرة أن تأثير مبدأ التكامل على الدول سيكون أولا على صعيد القوانين الوطنية، كونه يعطي الأولوية لإنعقاد الإختصاص للدول، وبالتالي يجب أن تستجيب تشريعاتها الوطنية لمستلزمات هذا الإختصاص، وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك لحالة لدول غير الأطراف².

1. إنسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة: يفرض نظام روما المعتمد على الدول المصادقة عليه، أو التي إتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالتوقيع عليه، بعض الإلتزامات والتي عادة ما تفوضها الإتفاقيات الدولية على الدول المصادقة، ومن هذه الإلتزامات ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع الإلتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الإتفاقية، ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها التشريعات الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الإتفاقيات الدولية، أو بإتخاذ السلطات المختصة في الدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الإتفاق الدولي على الصعيد الوطني.

ولعل الجدير بالنسبة للنظام الاساسي للمحكمة هو أن الإلتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع نظام روما، يقع كذلك على الدول غير الأطراف نظرا للطابع الخاص للجرائم من جهة وضرورة الحد من الإفلات من العقاب من جهة اخرى³.

أ- تعديل القوانين الجنائية الوطنية: إن الإلتزام الذي يقع على عاتق الدول يجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع إلتزاماتها الدولية النابعة عن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قبلت بها تجدد تبريره في عدة قواعد منها:

- قاعدة الوفاء بالعهد، والتي معناها أن كل إتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة التي تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية .

- قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

¹. واسع حورية، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نمرجع سابق، ص56

². حمدي رجب عطية، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص32

³. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ص99

- ما جاء في نص المادة (27) من اتفاقية فينا عام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إلى جانب التبريرات السابقة فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام النظام يتركز أساسا على مبدأ التكامل (Principe de Complémentarité.. حيث أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فبموجب نظامها الأساسي وكما سبق التطرق له، فإن المسؤولية الأولى لجزر الجرائم الدولية المحددة فيه تقع على عاتق الدول¹، و في حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بمسؤولياتهم، تحل المحكمة الجنائية الدولية محلهم كي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب.

فعلى الدول الراغبة في التصديق أو الإنضمام لنظام روما الأساسي، أن تدرس تشريعاتها الوطنية وفي هذه الحالة بالذات قوانينها وتقنياتها العقابية، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية²، لذا فإن نظام روما يحث ضمينا الدول على أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعاريف الجرائم الدولية ونفس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي وكذا نفس أسباب الأعفاء من المسؤولية كذلك الواردة في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية .

فعلى الدول أن تأخذ بعين الإعتبار، عند تعديل قوانينها الجنائية الوطنية أن قبول الحالة -المقبولية حسب ما جاءت به المادة 17 من النظام الاساسي - أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يكون ناتجا عن قوانين وطنية لا تعترف بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يجرمها النظام الأساسي، وذلك بأن تظم مثلا تعاريف ضيقة للجرائم الدولية، أو مبادئ عامة محصورة أو أسباب إباحة أكثر إتساعا من تلك المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة مما كان سيسمح للإفلات من العقاب .

ونظرا لأن عادة ما ترغب الدول في ممارسة إختصاصها على الحالات التي تخضع لولايتها القضائية، لأسباب مختلفة، ومنها ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي إرتكبت على إقليم الدولة أو من قبل أحد رعاياها، يعد من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية .

لذلك فإنه على الدول التي لا ترغب في أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في مكائها، أن تقوم بعملية تطبيع القانون الوطني على نحو يتم فيه نقل الجرائم وعقوباتها من نظام المحكمة الجنائية إلى القوانين الوطنية وذلك بأحد الطريقتين:

- نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى القوانين الوطنية وتحديد العقوبات لكل منها.

¹ راجع نص المادة 1 الفقرة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² .سعدة سعيد امتويل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص55

- إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وإدراجها في القانون الوطني على وفق الصياغة المعتمدة فيه، وتحديد العقوبات المقررة لها .
- ولئن كان هذا الخيار يتطلب جهوداً كبيرة، إلا أنه يحقق مزايا عدة من أهمها :
- أن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني، يمنح الجريمة خصائص محددة ومعينة، ومستقلة يغني عن وجوب الرجوع إلى أحكام النظام الأساسي وتجنب صعوبات تتبع وتفسير النصوص الدولية .
- أن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني، يتيح للدولة النص على الجرائم الدولية هذه ومقاضاة مرتكبيها ولو لم تنظم هذه الدولة إلى نظام روما الأساسي .
- يحقق كذلك هذا الأسلوب وضوحاً وموثوقية أكبر في تطبيق مبدأ المشروعية، ويؤدي تبعاً لذلك إلى فرصة أكبر لتحقيق العدالة وضمانات أكبر للمتهم في معرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها، لأن معرفة القانون الوطني أيسر من معرفة نظام روما الأساسي، وخلفياته الواسعة والدقيقة في القانون الدولي .
- من وجهة نظر عملية، فقد تكون بعض الدول قادرة على سن تشريع واحد يعدل فعلاً جميع القوانين النافذة المفعول وهو الأسلوب الذي إتخذته الحكومة الكندية في مشروع القانون ج-19 (الذي يعرف باسم قانون الجرائم ضد الحرب) والذي سيطبق لإلتزامات كندا بموجب نظام روما الأساسي، والقانون عبارة عن خليط من أحكام جديدة تماماً، وتعديلات في الأحكام الموجودة في سلسلة عريضة من القوانين، وقد صيغ المشروع للتعامل مع أمور ذات طابع دستوري، بالإضافة إلى أن قائمة القوانين الكندية التي ستعدل بموجب مشروع القانون المذكور تقدم تدقيق ومراجعة مفيدة للدول الأخرى ذات أنواع القوانين الوطنية التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها من أجل تطبيق نظام روما الأساسي .
- و جدير بالذكر هو أنه سواء أدخلت الدول قانوناً يختص تحديداً للمحكمة الجنائية الدولية أو عدلت القوانين الموجودة حالياً كلاً على حداً، أو استخدمت أسلوباً مختلفاً فإنه لا بد من نشر التعديلات في قانون الدولة على نطاق واسع حالما تصبح هذه التعديلات نافذة المفعول، وسيضمن ذلك أن جميع الأفراد ذوي العلاقة سيطلعون على التعديلات التي قد يدخلها التشريع الجديد إلى القانون مجال عملهم بالذات .
- ب- آلية إلتزام الدول غير الأطراف: إن مسألة إلتزام الدول غير الأطراف تبقى مطروحة، وهذا نظراً للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة، ومن جهة أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب، ومنه فإنه يجب على الدولة غير طرف التي لا ترغب في أن يخضع رعاياها لإختصاص المحكمة وفقاً لمبدأ التكامل، أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقاً لتشريعاتها الداخلية، التي يجب أن تكون في مستوى النظام الأساسي من حيث تعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي، وأسباب الإعفاء من المسؤولية، لأن عدم توفر قانون ملائم يطبق في مثل هذه الحالة قد يشكل عقبة أمام القاضي الوطني، بمنعه من إتمام إجراءات التحقيق والمقاضاة وكنتيحة حتمية تقرير المحكمة الجنائية الدولية في قبول النظر في القضية .

و لقد إشتملت المادة(87) الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الية إلتزام الدول غير الأطراف، و التي يمكن أن تتجسد في الثلاث فرضيات الآتية :

-الفرض الأول: تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص او إتفاق مع هذه المحكمة والتي هي عضو في منظمة الامم المتحدة.

-الفرض الثاني: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة وإن كانت عضوا في منظمة الامم المتحدة.

فبالنسبة للفرض الاول فإن نص المادة 87 الفقرة 5 قد إشتمل على الشروط الإلتزام توفرها لإنعقاد إختصاص مجلس الأمن الدولي لإلتزام الدول غير الأطراف¹ بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها، وهذه الشروط هي :

-ينبغي أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في النظام المحكمة

-ينبغي أن تكون القضية،المطلوب تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة بشأنها قد أحيلت أصلا من مجلس الامن الدولي إلى المحكمة .

-ينبغي أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة في ترتيبات، أو إتفاق خاص، من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة

أما فيما يخص الفرض الثاني فإن المحكمة لا تستطيع اللجوء الى إجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة، أو إتفاق من أجل التعاون مع المحكمة و القول بغير ذلك هو خروج عن قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولية².

غير أنه يمكن اللجوء إلى مجلس الامن الدولي لإرغام الدول وفق الفرضين الثاني و الثالث إذا شكل ذلك تهديدا للأمن و السلام الدوليين³.

ويجدر الذكر بأنه عندما يتم إلتزام الدولة غير الطرف، وغير المتعاونة وحسب الآليات السابقة الذكر، على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن النصوص الأخرى، ذات الصلة والمتعلقة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية من الدول الأطراف في النظام الأساسي.

الفرع الثاني: تأثير مبدأ التكامل على مبادئ القانون الدولي الجنائي إن الطبيعة التي جاء بها مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأهميته جعلت أثاره تمتد لتصل الى التأثير في مبادئ القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي يعتبر المعاهدات والإتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الاطراف، هي من أهم

¹ حيث جاء نصها كالتالي "...للمحكمة ان تدعو اية دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدولة او على أي اساس مناسب اخر

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي،عقدت ترتيبا خاصا او اتفاقا مع المحكمة،عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب او اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة ان تحظر بذلك جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذاكان هذا الاخير قد احوال المسالة الى المحكمة"

² راجع نص المادة 34 من اتفاقية فينا بشأن المعاهدات الدولية 1969

³ لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 94،من ميثاق الامم المتحدة

مصادره، وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ولطابعه كان سيؤثر حتما في مبادئ القانون الدولي الجنائي هذا من خلال أهم مبدأ يرتكز عليه النظام وهو مبدأ التكامل، فكيف يكون هذا التأثير.

أولاً: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، ويعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها حق تحديد صور السلوك المعاقب عليه، والعقوبات التي توقع على مرتكبيه، أما إذا إنتقلنا إلى الحديث عن هذا المبدأ في إطار الجريمة الدولية، فإن مضمون هذا المبدأ لا يمكن نقله إليها وهذا لسبب بسيط للغاية وهو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة، ولكن أكثر هذه القواعد عرفية، لذا يمكن صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي كالاتي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية حتى ولو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة"¹ وهو ما سنتناوله في شطرين :

1- مبدأ لا جريمة إلا بنص: كما قلنا سابقا فإنه وفق هذا المبدأ، يستوجب وجود نص قانوني سابق لكل تجريم إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة، ومنه وجوب تواجد تعريف دقيق للجرائم التي ستكون محل نظر للمحكمة وهذا فيه ضمان أكثر لإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وقد جاء نص المادة 22 أنه لا يشكل الفعل جريمة تدخل في إختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، وكذلك أنه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر لصالح المتهم وقد جاء الجزء الاول من المادة موافقا للإعلان لحقوق الانسان في مادته 11 الفقرة 2 وهذا ما تكرر في نص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويلاحظ أن هذه الجرائم، هي موجودة وسبق تشريعها في القانون الدولي الجنائي، وهذا يمكن القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة، قد تبنى بالفعل ما سلف وجوده في القانون الدولي الجنائي، هذا فضلا عن أن هذه المحكمة كانت نتاجا لمعاهدة دولية وسوف يقع عليها عبئ التطبيق المستقبلي لنصوص النظام الأساسي وتعديلاته، ولا يمكن الإدعاء بأن هذه المحكمة شرعت ضمن إختصاصها جرائم لم تكن موجودة من قبل².

أما فيما يخص قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم التي تعتبر من اهم قواعد الاثبات الجنائي فقد جاء النص عليها صراحة في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، بأن تطبق بالنسبة للشخص الذي يجري التحقيق معه، أو المقاضاة وهو ما لا يمكن تطبيقه إذا تمت إدانته.

¹ حتى يتحقق هذا المبدأ حسب القانون الدولي الجنائي فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، ولكنه لابد من ان يتحقق ان هذه القاعدة هي قاعدة تجريم كون قواعد التجريم من اهم قواعد القانون الدولي لانها تحمي الحقوق وتصور الحريات.

² يجدر الذكر ان مثل هذه الانتقادات قد سبق وان وجهت الى محاكم سابقة لعل اهمها محكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ 1945 ومن جملة هذه الانتقادات اهدارها الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي الحديث والتقليدي على السواء من ذلك اهدار مبداء شرعية الجرائم والعقوبات.

2- مبدأ لا عقوبة إلا بنص: يشكل هذا المبدأ الشطر الثاني من مبدأ الشرعية، وقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، بأنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لذلك جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"

طبقا لهذا المبدأ، فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل عقوبة، إذ به تحدد بصفة مسبقة العقوبة المستوجبة للجريمة، فعند ثبوت إدانة الشخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي في الباب السابع، المواد من 77 إلى 80، وعلى ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد، أو المؤقت لمدة لا تتجاوز 30 سنة فضلا عن الغرامة وكذا المصادرة، إلا إذا عدل النظام الأساسي مستقبلا وأضيفت له عقوبات أخرى غير هذه العقوبات.

و ما تجدر الإشارة له هنا، هو إستثناء عقوبة الإعدام من الباب السابع من النظام الأساسي، نظرا لضغط المنظمات غير الحكومية على رأسها منظمة العفو الدولية، ومن جهة أخرى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية، مع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مباشرة الإختصاص الوطني، والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام .

و يتبين لنا من بحث مضمون مبدأ الشرعية المنصوص عليه في النظام الأساسي، وفي شق العقوبة أن هناك بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية، أن تأخذها بالحسبان في تقدير العقوبة التي تحكم بها كخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان تاركة أمر بيانها وتحديدها تفصيلا إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.